الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة د.مولاي الطاهر – سعيدة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:
- محمد ذياب

تحت إشراف الأستاذ:
د/ عبد الرحمن عثماني

لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور: عياشي بوزيان.....رئيسا
الأستاذ الدكتور: عثماني عبد الرحمن.....مشرفا ومقررا
الأستاذ الدكتور: فليح كمال.....عضوا مناقشا
الأستاذة الدكتورة: سويلم فضيلة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا"[1]

صدق الله العظيم

[1]- سورة طه، الآية رقم 114.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

"لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ"[1]

صدق الله العظيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا أن نهتدي لولا أن هدانا الله وله الشكر سبحانه وتعالى أولا, وأخيرا كما يحب ويرضى.

وإنطلاقا من الحديث الرسول الكريم **"محمد عليه الصلاة والسلام"**:

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[2]

أتقدم بجزيل الشكر ووافر الإمتنان إلى أستاذي الفاضل **"عبد الرحمن عثماني"** الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه الدراسة وأدخر جهدا في توجيهي ونصحي وتشجيعي وإعطائي جزءا كبيرا من وقته ومتابعته الدقيقة والحريصة ولم يبخل علي بعلمه وخبراته وكان له الفضل الأكبر بعد الله سبحانه وتعالى في إخراج هذه الرسالة بالصورة التي وصلت إليها

كما يشرفني أن أتقدم بخالص التقدير والعرفان إلى كافة أساتذة كلية الحقوق بجامعة الدكتور مولاي طاهر بسعيدة لمساندتهم لي طيلة مشواري العلمي

وأتوجه بجزيل الشكر والإحترام إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة المتواضعة وعلى كل الملاحظات القيمة التي زادت المذكرة إثراء, وما تكبدوه من عناء وجهد لإثرائها بمعلوماتهم وأفكارهم وخبراتهم.

وأخيرا أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ولو بالكلمة طيبة.

---

[1]- سورة إبراهيم، الآية رقم 7.

[2]- رواه أبو هريرة، (صحيح)، أنظر: الحديث رقم (4811) في صحيح أبي داوود.

الإهداء

بسمك اللهم قد بدآنا وبغير إسمك لا يبدأ الكلام

وعلى خطى حبيبك قد خطونا خير البرية على أسمه السلام

لك الحمد والشكر تناجيك قلوبنا يا منبر القلوب يا كاشف الغمام

غنت قلوبنا وتراقصت جنبا بجنب ودموع الفوز تحييكم بابتسام

إلى وطني الغالي: **"فلسطين"**

إلى نبضي ووطني الثاني: **"الجزائر"**

لا يمكن أن أقول إلا ما قاله خالقنا سبحانه وتعالى بعد بسم الله والرحمن الرحيم: **"وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا"**[1]

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدمها إلى من ضحت من أجل تربيتي وتعليمي إلى رمز المحبة والحنان, التي لم تبخل علي يوما بنصيحة أو دعوة صالحة أهدي هذا العمل المتواضع **"لأمي الغالية"** حفظها الله وأسكنها الفردوس الأعلى.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل أسمه بكل إفتخار أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم اهتدى بها اليوم وفي الغد والى الأبد

"والدي العزيز"

إلى الحضن الدافئ وعطاء الحب المتواصل**"جدتي الغالية"**

والى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إلى من كانوا يضيئون لي طريق ويساندوني ويتنازلون عن حقوقهم لإرضائي والعيش في هناء **"إخوتي وأختي"**

أحبكم حبا لو مر على الأرض قاحلة لتفجرت منها ينابيع المحبة إلى كامل أسرتي (**أعمامي, عماتي, أخوالي, خالاتي, وأبنائهم)**

إلى منابع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت في دروب الحياة الحلوة والحزينة (**أغلى أصدقائي: عقيلان ابو عقيل, محمد فحيل, يزن بشير, قصي ملحم, أحمد بشير)**

والى كل من أضاء لي بنور العلم كل الدروب, وعلمني الصمود مهما تغيرت الظروف أولئك الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة, ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة, الذين علموني التفاؤل والمضي إلى التفوق والنجاح: أساتذتي الأفاضل في جميع أطوار دراستي.

والى كل من سقط من قلمي سهوا:أهدي إليكم جميعا ثمرة جهدي.

---

[1]- سورة الإسراء، الآية رقم 24.

قائمة المختصرات

ج..... الجزء

ج.ر..... الجريدة الرسمية

د.ط..... دون الطبعة

ص..... الصفحة

ص.ص..... من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

لقد كانت الأوضاع التي عايشتها الجزائر منذ أواخر الثمانينات المحرك الأساسي والفعال لإحداث التغيرات اللازمة للعديد من المجالات الحساسة, والتي يتصدرها القطاع الإقتصادي فبعدما تبين أن المؤسسة العامة الإقتصادية عاجزة عن تحقيق الأهداف التنموية المنوطة بها كان إلزاما على الدولة التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للقطاعات الإقتصادية, في مقابل تبني آليات جديدة لتنظيم الحياة الإقتصادية, تتمثل أساسا في إعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ عام يحكم النشاطات الإقتصادية على إختلافها, بدأت ملامح التغيير تظهر إبتداء من سنة 1988 بعد صدور القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية, كخطوة تمهيدية جسدت رغبة الدولة في الإنسحاب من النشاط الإقتصادي ومنحت للمؤسسات قدرا واسعا من الإستقلالية إزاءها[1].

وتماشيا مع ذلك, فقد كان نتيجة هذه الأوضاع في الميدان الإقتصادي إدراك مدى ضرورة التفكير الجدي لإعادة النظر في نموذج تسيير الإقتصاد الوطني المبني على التخطيط والتوجيه من قبل الدولة, الأمر الذي لم يعد يساير الأوضاع السائدة؛ سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي حيث تفاقمت الأزمة المالية مما إنجر عنها زيادة في المديونية نتيجة عجز المؤسسات العمومية عن تلبية الإحتياجات اللازمة, أو على صعيد الإقتصاد العالمي الذي أصبح يشهد حركة واسعة للتوجه نحو العولمة بمفهومها الإقتصادي الذي لا مجال فيه للدول المتمسكة بنموذج الإقتصاد المسير, وبين ضرورة فرضها واقع إقتصادي وحتمية أوجدها توجه عالمي.

حيث أن أساس كل إصلاح مهما كان شكله ينطلق من إعادة النظر في الأطر القانونية الموجودة, فقد تم تركيز إبتداء وتوجيه الإهتمام نحو إيجاد جملة من قوانين تضمن تحقيق التغيرات

[1]- كحال سلمى, مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة أحمد بوقرة, بومرداس, 2009, ص2.

المرجوة وقد تجسدت البداية في هذا الصدد في القانون رقم 88-01[1] المؤرخ في 12 جانفي 1998 والمتعلق بالقانون التوجيهي الخاص بالمؤسسات العمومية الإقتصادية والذي يعتبر نقطة تحول جذري للنظام الإقتصادي من الإقتصاد المخطط إلى الإقتصاد الحر بحيث يصبح الهدف هو تحقيق الفعالية الإقتصادية.

غير أنه وإذا كان هذا القانون يهدف إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية عن طريق السير نحو تجسيد خوصصة المؤسسات العمومية, فكان لا بد أن يرافق ذلك إصلاحات متتالية ونصوص أخرى تكمل هذا الهدف, فأصبح إذن من الضروري تطبيق مبدأ أساسي من مبادئ الإقتصاد الحر وهو مبدأ تحرير الأسعار وترك تحديدها وفقا لقواعد السوق, وبالفعل فقد تدخل المشرع بعد ذلك سنة 1989 بموجب القانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 جويلية 1989 والمتعلق بالأسعار[2]، والذي كان تمهيدا لصدور قانون خاص يتعلق بالمنافسة.

[1]- القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير 1988، عدد 2.

[2]- قانون رقم 89-12، المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 عدد 29.

لكن التجسيد الفعلي لمبدأ المنافسة كان سنة 1995 بموجب الأمر رقم 95-06[1] المتعلق بالمنافسة (الملغى)، الذي جاء لوضع قواعد وأسس المنافسة بدل التشريع القديم 89-12 المتعلق بالمنافسة، ويعد من النصوص الرسمية التي اعترفت ضمنيا بمبدأ حرية المبادرة قبل أن يكرسها دستور1996[2] بصفة صريحة في المادة 37 منه بنصها على:"حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون", إلا أنه يعاب على هذا الأمر عدم منعه لممارسات تقيد المنافسة وعدم توضيحه لبعض المفاهيم والإجراءات التي تكفل التطبيق السليم للقواعد التي جاء بها, وهو ما تداركه المشرع الجزائري في الأمر رقم 03-03[3]المتعلق بالمنافسة, والذي ألغي بموجبه الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة, حيث سد الفراغات التي كانت في ظل هذا الأخير, لتليه بعد ذلك تعديلات أخرى على الأمر رقم 03-03 وهو القانون 08-12[4]، ثم الأمر رقم 10- 05[5].

ولحماية المنافسة الحرة ومعاقبة السلوكيات التي من شأنها أن تخرج المنافسة عن مجراها الطبيعي, تم إنشاء مجلس المنافسة كهيئة إدارية مستقلة متخصصة في تنظيم المنافسة وضبطها ومتابعة الممارسات المخلة بقواعد المنافسة, كما أنه أداة ضبط وتنظيم للحياة الإقتصادية التي

---

[1]- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، الصادر في الجريدة الرسمية في 22 فبراير 1995، عدد 9، (ملغى).

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438, مؤرخ في 7 ديسمبر 1996, الجريدة الرسمية. العدد 76, صادر في 8 ديسمبر 1996, متمم بالقانون رقم 02-03, مؤرخ في 10 أفريل 2002, الجريدة الرسمية. العدد 25, صادر في 14 أفريل 2002, معدل بموجب القانون رقم 08-19, مؤرخ في 15 نوفمبر 2008, الجريدة الرسمية. العدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008, معدل بالقانون رقم 16-01, مؤرخ في 06 مارس 2016, الجريدة الرسمية. العدد14 صادر في 07 مارس 2016.

[3]- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يوليو 2003، عدد 43.

[4]- القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 يوليو 2008، عدد 36، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03.

[5]- قانون رقم 10-05المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 غشت 2010، عدد 46.

تسود فيها المنافسة الحرة, إلا أن تخويل مجلس المنافسة سلطة النظر في دعاوي الممارسات المقيدة للمنافسة لا يعني عدم اختصاص الهيئات القضائية في مجال المنافسة, كون حماية المنافسة ضرورة حتمية لتدعيم الفعالية الإقتصادية وكان لا بد من البحث على حماية شاملة لمبادئ المنافسة الحرة تتضمن التصدي لكل ممارسة تعرقل السير الطبيعي للسوق.

لقد أعطت هذه القوانين السالفة الذكر العديد من الصلاحيات لمجلس المنافسة، لا سيما صلاحية إصدار الأوامر وتوقيع العقوبات المالية، غير أن ذلك لا يعني حجب اختصاص القضاء بالنظر في دعاوى الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يختص القضاء المدني بالنظر في دعاوى إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو التعويض عن الأضرار الناتجة عنها وبالنظر إلى الصلاحيات المنوطة بمجلس المنافسة أثناء إصدار قراراته التي خولها له القانون فإنه لا يمكن أن تكون مشروعة إلا أذا أخضعها المشرع لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية حيث تكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام الجهات القضائية سواء كانت هذه الأخيرة قضاء إداري أو قضاء عادي.

وتعود أهمية دراسة موضوع الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة إلا أنه ثار الكثير من الجدل والنقاش حول منح الإختصاص للجهات القضائية بتطبيق قواعد قانون المنافسة إلى جانب الهيئة التي أنشأت لهذا الغرض وهو مجلس المنافسة، وذلك من خلال منح القضاء العادي توقيع عقوبات مختلفة للتصدي للممارسات المقيدة للمنافسة، بالإضافة إلى سلطة رقابية حول مدى مشروعية القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة.

ويحقق هذا البحث مجموعة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- معرفة أساب عدم توحيد الجهة القضائية التي تنظر في قرارات مجلس المنافسة.
- الكشف عن جدوى الطعن أمام القضاء الإداري ضد قرار رفض التجميع الاقتصادي.
- إبراز الممارسات المقيدة للمنافسة الخاضعة للرقابة القضائية.

ومن الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع يرجع إلى أسباب ذاتية تتمثل بالرغبة في متابعة التطورات في هذا الموضوع ومدى مسايرة قوانين المنافسة ومدى نجاعتها في ذلك خاصة مع التطورات السريعة للحياة الإقتصادية، بالإضافة إلى شغفنا في توظيف المعلومات النظرية التي تلقيناها خلال الطور الدراسي فيما تعلق بمجال المنافسة هذا من جهة، ومن جهة أخرى دفعتنا أسباب موضوعية تتجلى في معرفة مآل قرارات مجلس المنافسة التي يصدرها في مجال حماية المنافسة وسبب عدم توحيد الجهة القضائية الناظرة في تلك الطعون وخروج المشرع عن الأصل العام ومنح جزء من الإختصاص للقضاء العادي وجعله متأرجحا بين هذه الأخيرة والقضاء الإداري.

ولقد كان هذا الموضوع محلا لبعض الدراسات السابقة على غرار:

- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون المسؤولية المهنية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو- الجزائر، 2011.

- حيمر نوال، الطعن في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة- الجزائر، 2014.

إن دراسة موضوع الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة يدفعنا إلى طرح الأشكال الآتي: إلى من يئول الاختصاص القضائي في منازعات المنافسة وما دور هذه الهيئات في تطبيق قانون المنافسة ؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم الإعتماد على نوعيين من المناهج يأتي في مقدمتها المنهج الوصفي من خلال الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية، والمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة.

ولقد قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين, تناولنا في الفصل الأول منه اختصاص القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة, حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تعرضنا في المبحث الأول منه إلى دور القضاء العادي بفرض العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة وجاء في المبحث الثاني الصعوبات المترتبة عن فرض العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة, وتناولنا في الفصل الثاني اختصاص القضاء في مراقبة قرارات مجلس المنافسة, حيث قسمناه إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة والمبحث الثاني اختصاص القضاء العادي في رقابة قرارات مجلس المنافسة.

الفصل الأول

اختصاص القضاء العادي في قمع

الممارسات المقيدة للمنافسة

يسمح للأعوان الإقتصاديين في السوق بممارسة فعلية للمنافسة طبقا لنصوص القانون وهو ما يؤدي إلى تكريس الشفافية والنزاهة وزيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين والذي يؤدي إلى تحقيق أهداف في مجال الممارسات التجارية سواء بالنسبة للعلاقة بين الإقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين, الأمر الذي يتطلب لوجود الآليات فعالة تحد من المخالفات.

كما تهدف العديد من الدول إلى وضع تشريعات مستقلة لتنظيم المنافسة سواء على المستوى الدولي أو الداخلي, بحيث تقوم هذه التشريعات بتنظيم وحماية المنافسة بهدف تنمية الإقتصاد الوطني وتحقيق التقدم, وتعتبر هذه التشريعات من بين ضمانات التي تكفل آداء المنافسة لدورها الفعال في التطور الإقتصادي, حتى لا يساء إستخدمها في تحقيق أهداف شخصية وبالتالي تضر بالإقتصاد الوطني[1].

ولحماية المنافسة ومن أجل التصدي للممارسات المقيدة للمنافسة قام المشرع الجزائري بإنشاء مجلس المنافسة, وأوكل إليه سلطات متنوعة كإصدار قرارات وتوقيع العقوبات وإتخاذ إجراءات تحفظية لضبط السوق ولكن لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته في إطار القانون منح المشرع القضاء العادي صلاحيات في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة, حيث أوكل إليه إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة والتعويض عن الضرر الناجم عن الممارسات المقيدة للمنافسة (المبحث الأول) غير أن القضاء العادي لا يملك سلطة توقيع العقوبات المالية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة لأنها من اختصاص مجلس المنافسة, إلا أن القاضي العادي يتعرض لجملة من الصعوبات عند فرضه العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة متمثلة في صعوبة إثباته للممارسات المقيدة للمنافسة وصعوبة تقدير التعويض المستحق (المبحث الثاني).

[1]- دبش سميرة ودحوش صافية، الإختصاص القضائي في المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2016، ص12.

المبحث الأول: دور القضاء العادي بفرض العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة

على الرغم من أن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة صلاحيات واسعة في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك تنفيذا لدوره في حماية المنافسة, إلا أن القضاء العادي يساهم بشكل كبير في تطبيق القواعد الخاصة في حماية المنافسة, وبالتالي يشارك مجلس المنافسة في مهمة السهر على ضمان السير الحسن للمنافسة الحرة في السوق, حيث أن هناك صلاحيات تنفرد بها المحاكم العادية بعيدا عن مجلس المنافسة, حيث يدخل ضمن اختصاص هذه المحاكم إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة (المطلب الأول)، والتعويض عن الإضرار الناجمة والمترتبة عن هذه الممارسات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة

يمكن حدوث خلل في توازن التصرفات التي تكون في شكل إتقان أو عقود أو إلتزام والتي نظمها المشرع بقواعد آمره والتي لا يجوز مخالفتها وإلا أدى ذلك إلى بطلان هذه التصرفات حيث أنه يمكن للمتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال الإتفاقات والشروط التعسفية التي تتنافى مع مبادئ المنافسة الحرة (الفرع الأول) وبالتالي يمكن للمتضرر أن يتمسك بالبطلان واللجوء إلى القضاء لتقرير البطلان (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان

نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 "دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و 9 من هذا الأمر يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه"، نستنتج من نص المادة أن البطلان يطول كافة الممارسات المقيدة للمنافسة فكل إلتزام أو إتفاق أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات مقيدة للمنافسة يكون

باطلا (أولا)، بشرط أن لا تكون مرخصة بموجب المادتين 8و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لأنها تعتبر إستثناء على مجال البطلان (ثانيا).

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة

يبرم الأعوان الاقتصاديون إتفاقيات وعقود فيما بينهم وقد تكون هذه الإتفاقات والعقود مقيدة للمنافسة وفي هذه الحالة تكون هذه العقود والإتفاقيات باطلة كقاعدة عامة ويطبق البطلان على جميع الممارسات المقيدة للمنافسة دون قيد وفي هذه الحالة يتم اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات ولا يحق للقاضي رفض إبطالها لعدم تمتعه بسلطة تقديرية[1], ويكون البطلان على الإتفاق كاملا أو على جزء منه فيبحث القاضي فيما إذا كان هذا الجزء يشكل شرطا جوهريا في الإتفاق فإذا تبين أن الجزء المتنازع فيه يعتبر شرطا أساسيا في العقد أو في الإتفاق فإنه بذلك يبطل الإتفاق كاملا, أما إذا كان هذا الجزء غير جوهري في العقد فإنه يبطل هذا الجزء فقط ويبقى باقي العقد صحيحا[2].

كما تنص المادة 102 من القانون المدني على انه"...تسقط دعوى البطلان بمضي 15 سنة من وقت إبرام العقد".

تختص جميع المحاكم القضائية على المستوى الوطني مدنية كانت أو تجارية في إبطال الإلتزمات أو العقود المتعلقة بالممارسات المقيدة المنافسة, ويمكن أن يثار البطلان من أي طرف في دعوة سواء كان طرفا في الإلتزام أم لا وسواء كانت دعوى البطلان أصلية أو فرعية ويكون البطلان بأثر رجعي كأن العقد لم يكن.

[1]- دبش سميرة و دحوش صافية، المرجع السابق، ص17-18.

[2]- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013، ص142.

ثانيا: إستثناء الممارسات المرخص بها

تنص المادة 13 من الأمر رقم 03-03 على أنه: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8و9 من هذا الأمر ..."، حيث تنص المادة 8 من ذات الأمر على أنه: " يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية وإستنادا إلى المعلومات المقدمة له, أن إتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6و7 لا تستدعي تدخله".

وتنص المادة 9 من الأمر رقم 03-03 على أنه:" لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 الإتفاقيات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي إتخذ تطبيقا له".

يرخص بالإتفاقات و الممارسات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل, أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم سوى الإتفاقات والممارسات التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة".

ويتبين من نص المادتين أن الممارسات الواردة فيها لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، في حال ما إذا كان مرخص بها من طرف مجلس المنافسة أو تؤدي إلى تطور إقتصادي أو تقني أو ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي أو تساعد المؤسسات الصغيرة أو المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق.

وتنص المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03[1] على أن عبء إثبات هذه الممارسات يقع على مرتكبيها وكذلك الحصول على ترخيص من مجلس المنافسة للإستفادة من هذا الحكم.

[1]- يراجع نص المادة 9 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق، ص27.

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك في البطلان

إن الدعوى المدنية المتعلقة بإبطال الإلتزامات المحظورة يمكن أن يرفعها أحد الطرفين في العقد أو كل ذي مصلحة تضرر من العقد، وبالتالي يمكن لأصحاب الحق التمسك في البطلان واللجوء للقضاء للمطالبة بتقريره متى توفر شرطي الصفة والمصلحة لرفع أي دعوى قضائية وذلك كما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

كذلك نصت المادة 102 الفقرة 1 من القانون المدني" إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإيجاز".

وتبين هذه المادة أن هناك مجموعة من الأطراف التي لها صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية والمتمثلة في مجلس المنافسة (أولا)، من طرف جمعية حماية المستهلك(ثانيا)، ومن أحد الأطراف (ثالثا)، ومن الغير المتضرر (رابعا).

أولا: مجلس المنافسة

لا يختص مجلس المنافسة ببطلان الإتفاقات والشروط التعاقدية المخالفة لقواعد المنافسة ولكن بما أنه مخول قانونا لحماية المنافسة الحرة في السوق فإنه يجوز له أن يرفع دعوى البطلان أمام القضاء المختص[1] إذا تعلق الأمر بالتزام أو شرط مكون للممارسات المقيدة للمنافسة للحفاظ

[1]- فنيط نجوى وبوفنش إيمان، آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- بجاية، الجزائر، 2015- 2016، ص 102.

على المنافسة وعلى المصلحة العامة، وذلك لكون الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة بالنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف قانوني غير مشروع[1].

ثانيا: جمعية حماية المستهلك

يمكن لجمعيات حماية المستهلك المعنية رفع قضية إلى المحكمة للمطالبة بإبطال أي إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدي يتضمن ممارسات مقيدة للمنافسة، لأنه يتم حماية السوق التي يدخلها المستهلك عن طريق حماية المنافسة، فالمستهلك هو المعني بالدرجة الأولى في العملية التنافسية في الدولة، وبالتالي فالسياسة التنافسية في الدولة يجب أن تهدف إلى حماية المواطن كمستهلك، ولأن قانون المنافسة يهدف إلى تحسين الوضع المعيشي للمستهلك[2].

ثالثا: أحد الأطراف

يحق لكل طرف في الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي المطالبة بإبطال ما إلتزم به وعادة ما يكون المدعي هي المؤسسة المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة[3]، حيث أن تضارب المصالح الإقتصادية في سوق معينة كثيرا ما يقضي لنشوء النزاعات بين المؤسسات مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة التقدم أمام القضاء لإلتماس حل النزاع والممارسة التي تمس بمصالحها[4] فالأطراف التي أصابها ضرر من هذه البنود والإتفاقات الغير شرعية منح لها قانون المنافسة حق اللجوء إلى الهيئات القضائية للمطالبة بإبطالها ويكون ذلك وفقا للإجراءات العادية للتقاضي

---

[1]- دبش سميرة ودحوش صافية، المرجع السابق، ص15.

[2]- فنيط نجوى وبوفنش إيمان، المرجع السابق، ص103.

[3]- معمري ياسين وبيروشي زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2016، ص31.

[4]- حمريط إيمان، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2017-2018، ص11.

فيشترط رفع الدعوى من ذي مصلحة وأهلية، ويقصد بالمصلحة تلك التي تستند إلى حق يتأثر بصحة العقد أو بطلانه، أي العون الإقتصادي الذي تأثرت مصالحه وتضرر من الإتفاقات الغير شرعية، فيحق له المطالبة بإبطالها أمام الجهات القضائية[1].

ويشترط في العون الإقتصادي لرفع الدعوى أمام الجهات القضائية، أن تتوفر فيه الشروط القانونية الواردة في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]، كما يتم رفع الدعوى وفقا للإجراءات العادية للتقاضي، وبعد أن تقوم المحكمة بتفحص العقود والإتفاقات والإلتزامات الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة ومدى تقييدها للمنافسة في السوق وتوصلها إلى أنها مقيدة للمنافسة أو تتضمن شروط من شأنها تقييد المنافسة وعرقلتها، فيتولى القضاء إبطالها، غير أنه لا يمكن للأطراف الإحتجاج بهذا البطلان في مواجهة الغير[3].

رابعا: الغير المتضرر

يمكن للغير المتضرر من الإتفاق أو تعسف في الهيمنة أن يطلب إصلاح الضرر اللاحق به عن طريق التعويض مقابل الأضرار التي لحقته أو طلب منع استمرار مثل هذه الممارسات[4].

---

[1]- نيبوش خولة ونشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل، الجزائر، 2018-2019، ص28-29.

[2]- يراجع نص المادة 13 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ابريل 2008، العدد21، ص4.

[3]- خوالد جمال، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2016، ص27.

[4]- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، 2005، ص59.

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة

طبقا لنص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة تنص على: "يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة، وفق مفهوم هذا الأمر أن يرفع دعوى البطلان أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به".

يفهم من نص المادة أنه يمكن لكل شخص أصيب بالضرر نتيجة الممارسات المقيدة للمنافسة حق اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه وتكون هذه الدعوى إما مستقلة أو تابعة لدعوى البطلان، ويشترط أن ترفع هذه الدعوى من أصحاب الحق في طلب التعويض (الفرع الأول)، ولتحريك المسؤولية المدنية عن الممارسات المقيدة للمنافسة يجب توافر عدة شروط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض

يمكن لكل شخص سواء طبيعي أو معنوي أن يطلب التعويض عن الضرر الناتج عن أي ممارسة مقيدة للمنافسة سواء كان أحد أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة (أولا)، أو من الغير المتضرر من هذه الممارسات (ثانيا)، أو من طرف جمعيات حماية المستهلكين (ثالثا).

أولا: أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة

إذا تعرض أحد أطراف الإتفاق إلى ضرر جراء ممارسة مقيدة للمنافسة فله أن يطلب التعويض عما تكبده من ضرر، وذلك بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، ويقع عليه إثبات أنه كان ضحية لتعسف في استعمال الحق والذي يتجسد في فرض طرف على آخر شروط ممنوعة

بموجب النصوص التي تحظر مثل هذه الإتفاقات[1]، حيث أن المشرع نص على أن الإستعمال التعسفي للحق يشكل خطأ في الحالات التالية:[2]

- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

- إذا كان يهدف للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.

ثانيا: الغير المتضرر

يجوز لكل شخص من الغير تعرض للضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة أن يطلب تعويض عن الضرر الذي لحق به، على الرغم من أنه ليس طرفا معنيا بالممارسة[3]، كما يتم تأسيس طلب الضحية بالإستناد إلى المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة كما يمكن للغير المتضرر بالإستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية وبالتحديد في نص المادة 24 من القانون المدني.

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك

تهدف نصوص المنافسة إلى الوقاية من الأضرار التي تمس بالإقتصاد لتأثيرها على وضعية المستهلك، فكل الممارسات التي يجرمها قانون المنافسة، سببها الحد من حرية المستهلك في إقتناء السلع والخدمات.

---

[1]- نبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص 75.

[2]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص24.

[3]- الشيخ ناجية، دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 1، المجلد 30، الجزائر، 2019، ص13.

ولكي يتم الحفاظ على حقوق المستهلك نصت المادة 48 من الأمر رقم 03-03على أنه: "يحق لجمعيات حماية المستهلكين المعنية المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، حيث تعتبر من الإيجابيات جعل المشرع جمعيات حماية المستهلكين طرفا معنيا في دعوى التعويض[1].

الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية المدنية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة

حتى يتمكن القاضي من الحكم بالتعويض لصالح الطرف المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة، يجب التأكد من توافر شروط المسؤولية التي تتمثل في الخطأ التنافسي والضرر التنافسي والعلاقة السببية.

وطبقا لنص المادة 124 من القانون المدني يلزم لدعوى التعويض توافر كل من ركن الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعلى المتضرر من الممارسة المقيدة للمنافسة إثبات هذه الأركان طبقا للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية[2].

أولا: الخطأ

يلزم لقيام دعوى التعويض بدايتا وجود خطأ قائم على أساس المسؤولية التقصيرية والذي يعتبر الركن الأول لقيام المسؤولية المدنية تطبيقا لأحكام المادة 124 من القانون المدني، ويعرف الخطأ على أنه: إخلال بإلتزام قانوني أي بمعنى الإنحراف عن السلوك المألوف لشخص العادي مع

[1]- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2014- 2015 ص49.

[2]- فزة زهيرة، المرجع نفسه، ص49.

إدراك الشخص لهذا الإنحراف[1]، أما في قانون المنافسة فهو خرق أحكام هذا القانون من خلال المساهمة في ممارسة مقيدة للمنافسة[2].

ويتكون الخطأ من عنصرين، العنصر الأول مادي ويعرف على أنه إنحراف عن السلوك المألوف سواء كان عمدي أو غير عمدي، وسواء كان ناتج عن القيام بفعل إيجابي أو سلبي.

وهو أيضا الفعل الذي يرتكبه الأشخاص ويسبب ضررا للغير كإبرام إتفاق محظور أو تعسف في وضعية الهيمنة أو ممارسة أسعار بيع منخفضة تعسفيا، فالعنصر المادي في الخطأ هو الإنحراف[3].

وتجدر الإشارة، أن الخطأ في مجال المنافسة يشمل العنصر المادي الذي يتمثل في إنحراف المؤسسات عن السلوك المألوف لرجل العادي عند ممارستها للأنشطة الإقتصادية، أي عند إرتكابها لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة المحددة في الأمر رقم 03-03، وذلك سبب خروج المؤسسات أو الأعوان الإقتصاديين عن الإطار القانوني والمشروع للمنافسة الحرة[4].

أما العنصر الثاني معنوي فيعرف بأنه إدراك الشخص للسلوك الذي قام به بحيث يكون متيقنا من النتيجة المرجوة من وراء ذلك السلوك وهو الإضرار بالمتنافسين الآخرين وهو إدارك

---

[1]- آيت جيلالي، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2019-2020، ص54.

[2]- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص64.

[3]- معمري ياسين وبيروشي زهير، المرجع السابق، ص36-37.

[4]- سويلم فضيلة، رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر, يومي 9 و10 ديسمبر 2013، ص4.

الشخص للأعمال التي قام بها متوقعا لنتيجة سوف يصل إليها، فخفض الأسعار بشكل تعسفي الغرض منه هو إزاحة المتنافسين للإستيلاء على السوق[1].

ثانيا: الضرر

لا يتصور قيام المسؤولية التقصيرية من دون حدوث ضرر وهو ما يعرف بالضرر التنافسي حيث يتمثل في إعاقة حركة السوق وعرقلة آلياته الطبيعية بصفة تؤدي إلى أن لا تحدد الأثمان وفقا لقواعد المنافسة الحرة، أي وفقا للعرض والطلب الطبيعيين[2].

ويمكن تقسيم الضرر حسب طبيعته إلى ضرر مادي وضرر معنوي، فالضرر المادي هو الإخلال بمصلحة المضرور ذات قيمة مالية، ويقصد به الأذى الذي يصيب المضرور في حق من حقوقه الذي يحميها القانون سواء في جسمه أو ماله أو مصلحة مشروعة له، ففي مجال المنافسة غالبا ما يكون بخسارة رقم الأعمال[3].

ويجب عدم الخلط بين الضرر المحتمل والضرر المتمثل في تفويت فرصة، فالفرصة أمر محتمل لكن تفويتها أمر محقق، وقد سارت المحاكم على الحكم بالتعويض على أساس فوات الفرصة فيه يعتبر مساس بانتهازها ومحاولة الفوز بها[4].

أما الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو عاطفته كما قد يصيب الشخص في مصلحة غير مادية ومثال ذلك الضرر الذي يمس بالشعور العاطفة أو الكرامة

---

[1]- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص65- 66.

[2]- آيت جيلالي، المرجع السابق، ص55.

[3]- شفار نبيه، المرجع السابق، ص149.

[4]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثاني، دار الهدى، مصر، 2004، ص76.

أو الشرف[1]، كما نصت المادة 182 مكرر من القانون المدني صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي بقولها: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

أما في مجال المنافسة يتمثل الضرر التنافسي في الخسارة المادية أو المعنوية التي تلحق بالمؤسسة المتضررة جراء إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة وتتمثل في خسارة حصص في السوق أو خسارة في رقم الأعمال أو القضاء على المؤسسة نهائيا، ذلك أن التنافس بين المؤسسات يكون حول جلب أكبر عدد من الزبائن وتحقيق أكبر ربح ممكن.

ويجب التمييز في نطاق قانون المنافسة بين الأضرار المشروعة المترتبة عن التنافس والتزاحم وبين الأضرار المترتبة عن إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن قانون المنافسة يقر بمبدأ مشروعية الضرر الواقع بالمتنافسين نتيجة ممارسة حرية المنافسة لأنها من الأضرار التي تلازم ممارسة حرية المنافسة، لذلك لا يمكن المطالبة بالتعويض عنها وإصلاحها[2].

ثالثا: العلاقة السببية

إلى جانب الخطأ والضرر هناك شرط آخر لقيام المسؤولية المدنية للعون الإقتصادي المرتكب للممارسة المقيدة للمنافسة[3]، إذ يتعين وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي إرتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور[4]، حيث يستلزم التعويض عن هذه الأضرار وجود علاقة سببية، وبالتالي لا يكون مسؤولا عما ارتكبه من أعمال إذا أثبت أن الضرر الذي وقع قد نشأ

---

[1]- فزة زهيرة، المرجع السابق، ص51.

[2]- فزة زهيرة، المرجع نفسه، ص51-52.

[3]- أودية بدرية و جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2013، ص48.

[4]- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام- مصادر الإلتزام: العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار التراث العربي، بيروت، ص990.

بسبب أجنبي لا يد له فيه، لإنتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر[1]، ويقع عبء إثباتها على الطرف الذي يدعي أنه أصابه ضرر من وراء الممارسة المقيدة للمنافسة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة تعدد الأسباب يعتد بالسبب المنتج أو الفعال في إحداث الضرر، أما إذا تعددت الأضرار فيعتد بالضرر المباشر[2]، وبالتالي تقوم مسؤولية مرتكب فعل المنافسة الغير مشروعة في هذه الحالة رغم عدم إثبات هذه الرابطة.

كما تنص المواد 125 إلى 126 من القانون المدني على ركن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر والتي يمكن نفيها بإثبات السبب الأجنبي سواء كان قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

وتنص المادة 127 من القانون المدني على أنه: " إذا أثبت الشخص أن الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو إتفاق يخالف ذلك.

يتبين لنا بناء على نص المادة أن الخطأ الصادر من المضرور يعدم العلاقة السببية وبالتالي يحرم من التعويض، ورجوعا إلى نص المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة منحت إمكانية التعويض للأشخاص المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة حتى وإن كانوا مشاركين فيها، لذلك تطبق المادة 48 من الأمر 03-03 لأن المادة 127 من القانون المدني[3] وضعت شرطين وهما ألا يوجد نص قانوني أو إتفاق يقضي بالتعويض حتى وإن تسبب به المضرور.

---

[1]- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص251.

[2]- سويلم فضيلة، المرجع السابق، ص6- 7.

[3]- يراجع نص المادة 127 من الأمر رقم 75 – 58 يتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78، ص997.

وباجتماع شروط المسؤولية المدنية فإن الضحية تتمتع بحق الحصول على تعويض ويقدر التعويض بناء على السلطة التقديرية للقاضي طبقا لنص المادة 182 من القانون المدني وذلك حسب الخسارة التي حلت بالمضرور وما فاته من كسب، وكما نصت المادة 133 من القانون المدني فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بمرور 15 سنة من تاريخ وقوع الخطأ[1] إضافة إلى ذلك يتمتع القاضي المختص بإمكانية وضع موانع وإلتزامات لوضع حد للمارسات المقيدة للمنافسة يكون تنفيذها مصحوب بغرامة تهديدية، وهو ما يؤكد تمتع الهيئات القضائية العادية بسلطات ووسائل فعالة يمكن مقارنتها بتلك الممنوحة لمجلس المنافسة[2].

المبحث الثاني: محدودية دور القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة

تلعب الجزاءات المدنية دورا إيجابيا في الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال السلطات الممنوحة للقاضي العادي في تطبيق نصوص قانون المنافسة إلا أنه يشوب تدخل القضاء العادي في مجال المنافسة قصورا ومحدودية وذلك لوجود عدة إشكاليات قانونية وواقعية تعرقل تدخل القضاء العادي في مجال المنافسة.

ويدخل من صلاحيات القضاء العادي فرض عقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة، إلا أن تطبيقها يصطدم بصعوبة إثبات هذه الممارسات التي عادة ما ترهق المدعي(المطلب الأول) وحتى لو أثبت المدعي الممارسات المقيدة للمنافسة فإن القضاء يصطدم بصعوبة تقدير التعويض لإنعدام المعايير المعتمد عليها مما ينتج عنه بالضرورة إختلاف مبالغ التعويض بين القضاة، وهو ما يؤثر سلبا على المتضررين(المطلب الثاني).

[1]- يراجع نص المادة 133 من الأمر رقم 75- 58 يتضمن القانون المدني، المرجع نفسه، ص997.

[2]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص16.

المطلب الأول: صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

يجب على المدعي أن يراعي الصعوبات التي قد يتعرض لها عند رفعه لدعاوي أمام القضاء العادي والتي تتمثل في إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة أو الحصول على تعويض جراء الضرر الذي لحقه من تلك الممارسات، وتتمثل هذه الصعوبات في عبء إثبات المدعي لهذه الممارسات والتي قد تؤدي إلى إرهاقه، وقد يتراجع المدعي عن طلب حقه أو يعدل عن إستعمال ضماناته القانونية (الفرع الأول)، ولتجنب ذلك وتشجيع الدعاوي المدنية كآلية لضبط المنافسة في السوق كان لا بد من وضع حلول لتجاوز صعوبة الإثبات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إرهاق المدعي في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة

يقع على المدعي المتضرر من الممارسات المحظورة عبء إثباتها في دعوى البطلان ويجب عليه إقامة دليل على أن الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي الصادر عن العون الإقتصادي يتعلق بإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة طبقا لقانون المنافسة، وتعتبر من الأمور الصعبة لأنها تدخل ضمن المسائل الإقتصادية المحضة، ويجب على المدعي أن يراعي الممارسات المباحة والتي لا تدخل في مجال تطبيق البطلان، حيث يجب عليه التأكد من أن هذه الممارسات لا تدخل في نطاق أحكام المادتين 8و9 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، ولكن في حال ما إذا تم رفع دعوى البطلان من قبل مجلس المنافسة فصعوبة الإثبات لا تكون بنفس الحدة، وذلك لقيامها على الوسائل القانونية.

لا تقتصر صعوبة الإثبات على دعوى البطلان بل تمتد أيضا عند رفع دعوى التعويض فيشترط على صاحب دعوى التعويض أن يثبت وقوع الخطأ والضرر والعلاقة السببية[1]، وبما أن الخطأ مفترض في مسائل المنافسة فيكتفي المدعي بإثبات وجود الممارسة المقيدة للمنافسة[2]، ففي

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص20.

[2]- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص45.

مجال التجارة إعتمد المشرع الجزائري بدلا من سعر الشراء الحقيقي سعر التكلفة الحقيقي مما يطرح إشكالية تحديد هذا السعر، فإذا كان سعر الشراء يظهر من تفحص الفواتير فإن سعر التكلفة لا يمكن التحقق منه إلا بالرجوع إلى هيكل الأسعار[1].

ومن الأمور التي تؤثر على تدخل المحاكم المدنية والتجارية للقضاء بالبطلان، أن القاضي المختص في النظر في دعاوي البطلان يصعب عليه تحديد ما إذا كان الإتفاق أو الإلتزام أو الشرط التعاقدي يعتبر من الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

كما يجب على المدعي بعد إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة إثبات الضرر الذي أصابه من هذه الممارسات للحصول على التعويض، حيث أن القضاء يلزم المدعي بإثبات الضرر الواقع من هذه الممارسات حتى يقر له بالتعويض، ويقع على المدعي عبء إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الذي أصابه جراء الممارسات المقيدة للمنافسة، هذا فيما يخص عبء الإثبات للممارسات المقيدة للمنافسة[3].

ولرفع الدعاوي أمام القضاء العادي لا بد من مراعات الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص على أنه " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة, وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشترطه القانون".

---

[1]- ناصري نبيل، حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر, يومي 13 و 14 ايفريل 2003 ص162.

[2]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص21.

[3]- لينا حسن ذكي، قانون حماية المنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية،2005-2006، ص273-374.

يتضح لنا من نص المادة أنه يلزم لقبول الدعوى المرفوعة أمام القضاء شرطي الصفة والمصلحة وفي حال غيابهم يترتب عليه عدم قبول الدعوى، وهذا ما ينطبق على الشخص المخطر لمجلس المنافسة إذ يجب أن يكون من بين الأشخاص المحددة قانونا للقيام بذلك.

والسبب المباشر في قلة الدعاوي المرفوعة أمام القاضي العادي، يتمثل في صعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، ولتجنب ذلك لا بد من وضع حلول لمواجهة صعوبة الإثبات[1].

الفرع الثاني: الحلول القانونية المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات

نظرا لصعوبة الإثبات في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، لا بد من وضع حلول للتصدي لهذه الصعوبات وذلك من خلال عدة حلول تتمثل في اللجوء لمجلس المنافسة (أولا)، أو اللجوء إلى الهيئات القضائية (ثانيا).

أولا: اللجوء إلى مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة يتمتع بوسائل فعالة للبحث عن الأدلة، فهو يعتبر الحل الأول المقترح لمواجهة صعوبة الإثبات، كما أن مركز المتقاضي أمام مجلس المنافسة يمكنه الإطلاع على سير الإجراءات، كما يتمتع بإمكانية التدخل فيها، وبعد صدور قرار الإدانة فإن المتقاضي يمكنه اللجوء إلى الجهات القضائية العادية للحصول على تعويض، التي قد تكون طويلة الأمد، على خلاف مجلس المنافسة الذي يسهل عليه رفع دعوى التعويض[2].

فاللجوء إلى مجلس المنافسة كأحد الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات يرتب نتائج إيجابية وأخرى سلبية نتناولها كالآتي:

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص22.

[2]- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص44-45.

أ- النتائج الإيجابية: جاء موقف القضاء الفرنسي لصالح الطرف المتضرر حيث اعتبر إثبات قيام الممارسات المقيدة للمنافسة قرينة على وقوع الضرر وذلك في حالة إدانة مجلس المنافسة المدعى عليه بارتكابه الممارسات المقيدة للمنافسة، لينتقل بذلك عبء الإثبات عليه، وذلك بإثباته أن إرتكابه لهذه الممارسات ليست هي السبب المباشر في وقوع الضرر على المدعي[1].

ب- النتائج السلبية: إلى جانب النتائج الإيجابية المترتبة عن اللجوء إلى مجلس المنافسة هناك أيضا نتائج سلبية في اللجوء إليه والمتمثلة في طول أمد التقاضي وبالتالي تؤدي إلى إرهاق المدعي وذلك لأن القرار الصادر عن مجلس المنافسة غاليا ما يكون محل للطعن والطعن بالنقض، كذلك فإنه يمكن اللجوء لمجلس المنافسة عدة مرات في نفس القضية مما يؤدي إلى عرقلة وتأخير مثل هذه الدعاوي وذلك لأن قراراته الأولى تكون معروفة دون القرارات الأخرى، بالإضافة إلى ذلك فإن مجلس المنافسة قد يصدر قرار أن الأمر لا يتعلق بممارسة مقيدة للمنافسة أو قد تنحصر عقوبته لفترة معينة، وعلى الرغم أن ذلك لا يلغي نهائيا إمكانية رفع دعوى المسؤولية المدنية إلا أنه يشكل عائقا كبيرا أمام المدعي، كما أن القاضي العادي قد يتأثر بمبلغ الغرامة المقررة ضد المؤسسة المرتكبة للممارسات المقيدة للمنافسة والذي يجعله ينقص من قيمة التعويض[2].

ثانيا: اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية

إضافة إلى اللجوء لمجلس المنافسة كأحد الحلول المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات في الممارسات المقيدة للمنافسة، هناك حل آخر متمثل في اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية والمطالبة بتدخل سلطة ضبط المنافسة في الدعوى المدنية وذلك من أجل تقديم الرأي[3]، ولكن تصبح مهمة المدعي أكثر صعوبة في حالة عدم ملاحظة وجود أي مخالفة من قبل سلطة ضبط

[1]- لينا حسن ذكي، المرجع السابق، ص376.

[2]- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص46.

[3]- دبش سميرة ودحوش صافية، المرجع السابق، ص28.

المنافسة، ولكن وجود مثل هذه القرارات لا يلغي إمكانية الحصول على أدلة أخرى وعرضها أمام القاضي المختص[1].

كما يمكن اللجوء إلى المديرية العامة للمنافسة والإستهلاك وقمع الغش حتى تتمكن من فتح تحقيق الذي يقرره الوزير المكلف بالإقتصاد أو المدير العام للمنافسة وذلك بناءا على معلومات معينة أو شكوى[2].

لكن لمساعدة المدعي في قضايا المنافسة على إقامة دليل أمام القضاء كان لا بد من البحث على حلول تكون فعالة ويمكن الإعتماد عليها لدعم عناصر الإثبات، وذلك دون إرهاق المدعي وإطالة آجال التقاضي، فالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالتحديد إلى الباب الرابع من الكتاب الأول والمتعلق بوسائل الإثبات نجد مجموعة من المواد ويمكن الإعتماد عليها لحل إشكالية الإثبات في القضايا المرفوعة أمام الجهات القضائية حيث نصت المادة 70 منه على أنه:" يجب إبلاغ الأوراق والسندات والوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لإدعاءاته إلى الخصم الآخر ولو لم يطلبها.

لا يشترط إبلاغ الخصم في مرحلة الإستئناف بالأوراق المودعة في ملف الدعوى بالدرجة الأولى، غير أنه يجوز لكل طرف طلبها".

يتضح لنا من نص المادة أعلاه أنه يجب على الخصوم إبلاغ الأوراق والسندات لبعضهم البعض حتى ولو لم يطلبها وذلك لتوخي الشفافية بينهم، ولا يشترط مبادرة الخصم الآخر بل يكون ذلك تلقائيا، وفي حالة لم يتم إبلاغ الخصم بالوثيقة المقدمة يمكن للقاضي إستبعادها من المنافسة حيث أن القاضي يفصل في الإشكالات التي يثيرها تبليغ هذه الوثائق مع إمكانية فرض غرامة تهديدية.

[1]- نيبوش خولة ونشناش حسنى، المرجع السابق، ص51.

[2]- حمريط ايمان، المرجع السابق، ص23.

كما يمكن للمدعي أن يطلب من القاضي الأمر باستخراج نسخة رسمية أو إحضار عقد رسمي أو عرفي أو أي وثيقة محجوزة لدى الغير[1]، وذلك بناء على عريضة تقدم في الجلسة وتقدم للخصوم، ويفصل القاضي في الطلب بأمر معجل النفاذ بموجب النسخة الأصلية للأمر[2]، كما يمكن للقاضي الأمر بإحضار الوثيقة من الغير الخواص ومن الإدارات ما لم تكن محمية بالسر لمهني والتي يخضع تسليمها إلى إجراءات خاصة[3].

يمكن للمدعي أيضا الإستعانة بالخبرة القضائية فيطلب من القاضي تعيين خبير أو عدة خبراء سواء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة[4]، حيث أن إجراء الخبرة لا يقل أهمية عن الآليات سابقة الذكر على غرار مجلس المنافسة الذي يشكل أداة مهمة في دعم وسائل الإثبات، بحيث أن اللجوء إلى مجلس المنافسة لا يسمح للمتقاضي بالإطلاع على سير الإجراءات والملفات، كما يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات واسعة في البحث عن الأدلة، بالإضافة إلى أن قرار المجلس بالإدانة من شأنه التخفيف من عبء الإثبات، إذ يعد قرينة على وقوع الضرر وبالتالي يبقى أمام المضرور إثبات العلاقة السببية[5].

[1]- يراجع نص المادة 73 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص10.

[2]- يراجع نص المادة 74 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه، ص10.

[3]- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر، الجزائر 2009، ص 139-140.

[4]- يراجع نص المادة 126 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص13.

[5]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، الجزائر, 2014، ص451.

بالإضافة إلى ذلك تنص المادة 77 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يمكن للقاضي، ولسبب مشروع وقبل مباشرة الدعوى، أن يأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق، بناء على طلب كل ذي مصلحة، قصد إقامة الدليل والإحتفاظ به لإثبات الوقائع التي قد تحدد مال النزاع.

يأمر القاضي بإجراء المطلوب بأمر على العريضة أو عن طريق الإستعجال".

يتبين لنا من نص المادة أعلاه، أنه يمكن للمدعى في قضايا المنافسة أن يطلب من القاضي إجراء تحقيق وذلك في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، حيث أن إجراءات التحقيق تساعد في التخفيف من عبء الإثبات خاصة وأن تنفيذ هذه الأخيرة لا تعرقله الطعون المختلفة أو القرارات والأحكام والأوامر التي تأمر بإجراء من إجراءات التحقيق لا تقبل المعارضة ولا الإستئناف ولا الطعن فيها بالنقض إلا مع الحكم الذي فصل في موضوع الدعوى[1].

المطلب الثاني: تقدير التعويض المستحق

يتعرض القاضي العادي إلى صعوبات من الناحية العملية عند محاولته توقيع جزاء التعويض على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، على الرغم من أنها تدخل ضمن المجالات التي إعتاد القاضي العادي على الفصل فيها إلا أن الأمر مختلف في هذه الحالة، لأن النزاعات في مجال المنافسة تتميز بنوع من الخصوصية، الأمر الذي يؤدي إلى إرهاق القاضي العادي في تقدير التعويض في مادة الممارسات المقيدة للمنافسة، ففي هذه الممارسات يطرح التقدير الدقيق لضرر والذي يشكل الصعوبة في تقدير التعويض المستحق (الفرع الأول)، مما يدفع القاضي العادي للبحث المستمر عن الأساليب القانونية لحل مشكلة تقدير التعويض (الفرع الثاني).

[1]- يراجع نص المادة 81 من قانون 08- 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول: صعوبة تقدير الضرر المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة

يلزم القاضي العادي للحكم بالتعويض للمتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة التأكد من وجود أركان المسؤولية التقصيرية في القضايا المعروضة أمامه، وذلك بتوفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما[1]، كما يتعين عليه تقدير التعويض المناسب مع جسامة الضرر اللاحق بالمضرور دون جسامة الخطأ[2]، أما عن التكييف القانوني للوقائع فغالبا ما يعتمد القضاة من الناحية العملية على قرارات مجلس المنافسة، مع التأكد من أن قرارات مجلس المنافسة ليس لها قوة الشيء المقضي فيه في مواجهة الجهات القضائية العادية[3].

نظرا لصعوبة تحديد مقدار الضرر المترتب عن إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يلتزم القاضي يتقدير التعويض والذي يجب أن يكون مقابلا للضرر اللاحق بالقدرة التنافسية للمؤسسة المتضررة وذلك طبقا لقواعد المسؤولية المدنية بحيث تظهر أهمية الدعوى المسؤولية كآلية ضبط السوق في مدى مطابقة التعويض مع الضرر اللاحق بالأعوان الإقتصاديين وبالتالي يجب أن يكون التعويض الذي يقرره القاضي يسمح بإصلاح الضرر بكامله دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح للضحية، وتجدر الإشارة يجب تحديد مبلغ التعويض الممنوح ويأخذ بعين الإعتبار جسامة الخطأ[4].

والتعويض يجب أن يكون كافيا وفوريا، فالحكم بالتعويض جزافي أو رمزي لا يخدم مصالح الضحايا ولا يؤدي إلى قمع الممارسات المرتكبة وضمان عدم وقوعها في المستقبل فالتعويض المحكوم به يجب أن يسمح بإصلاح كامل الضرر الحاصل، دون أن ينتج عنه خسارة أو ربح

---

[1]- احبارشن خديجة وحنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2016، ص67.

[2]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص25.

[3]- موساي ظريفة، المرجع السابق، ص50.

[4]- فزة زهيرة، المرجع السابق، ص53.

للضحية، كما أن الفصل في الدعوى في آجال قصيرة ضرورية حتى يتم الحفاظ على مصالح ضحايا هذه الممارسات[1].

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتسهيل عملية تقدير التعويض عن الأضرار

تجدر الإشارة إلى أن الضرر الواقع نتيجة إرتكاب الممارسات المقيدة للمنافسة يقع بالدرجة الأولى على الإقتصاد الوطني، ويعتبر هذا الضرر المعيار الذي يتم على أساسه تحديد الغرامة المالية التي يتحملها القائم بالممارسات المقيدة للمنافسة، وعلى الرغم من صعوبة تقدير الضرر الناتج عن هذه الممارسات، فالقاضي يكون أمامه خيارين لإصلاح الضرر ولحل إشكالية التعويض ويتمثلان في أن يطبق القاضي قواعد المسؤولية المدنية وذلك عن طريق تعين خبير (أولا)، أو أن يستعين القاضي برأي مجلس المنافسة (ثانيا).

أولا: اللجوء إلى الخبرة القضائية

يعتبر اللجوء إلى الخبرة القضائية من أهم الوسائل الناجحة لتقدير التعويض، ويعرف الخبير على أنه كل شخص يتمتع بقدرات تقنية وفنية ومؤهلات في مجال معين ويستعين به القاضي في المسائل المعروضة أمامه والتي لها طابع فني وتقني، كما أن الخبير لا ينتمي لسلك القضاء[2] ويساهم في إظهار الحقيقة إقامة الدليل خاصة إذا لم يتوفر لدى المدعي أو المدعى عليه وسيلة إثبات[3].

[1]- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص51.

[2]- برجاج عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2014، ص61.

[3]- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي lmd، منشورات لجوند، الجزائر، 2017، ص82.

حيث تهدف الخبرة القضائية إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي وذلك طبقا لنص المادة 125 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

ولمواجهة إشكالية تقدير التعويض يمكن للقاضي العادي من خلال نصوص المواد 125 إلى 145 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تعيين خبير أو أكثر وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك وهذا كما أكدته المادة 126 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي نصت على أنه: "يجوز للقاضي من تلقاء نفسه أو بطلب أحد الخصوم، تعيين خبير أو عدة خبراء من نفس التخصص أو من تخصصات مختلفة".

كما أنه يجب على القاضي ذكر الأسباب التي دفعته إلى تعيين الخبير أو عدة خبراء وكذا مجال إختصاصهم وأسمائهم وعناوينهم والمهام التي كلفوا بإنجازها بالإضافة إلى الأجل المصرح لهم لإيداع الخبرة[2].

وتجدر الإشارة أنه لا يوجد طريقة موحدة لتقدير التعويض فالكل خبير أو قاضي طريقته الخاصة به كما تختلف مبالغ التعويض المحكوم بها من قضية إلى أخرى.

لكن الإستعانة بخبير يجب أن يرفق بأعمال ضمانة الحفاظ على السر المهني حيث يجب السهر على إبقاء كافة المعطيات والمعلومات الخاصة بالأعوان الإقتصاديين في سرية، وكما يتعين على القاضي تحديد مهمة الخبير بإعلامه بسير الخبرة بصفة منتظمة ودون الإطالة في مواعيد إنجاز الخبرة[3]، فطبقا للمادة 128 من قانون الإجراءات الإدارية والمدنية يجب أن يتضمن الحكم الأمر بإجراء الخبرة ما يلي:

---

[1]- يراجع نص المادة 125 من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص13.

[2]- معمري ياسين وبيروش زهير، المرجع السابق، ص42.

[3]- تونسي لونيس وكولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2012، ص15.

- عرض الأسباب التي بررت اللجوء إلى الخبرة، وعند الإقتضاء، تبرير تعيين عدة خبراء.
- بيان وأسم ولقب وعنوان الخبير أو الخبراء المعينين مع تحديد التخصص.
- تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا.
- تحديد أجل إيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط.

وكل هذا يتحقق بلعب القاضي المختص دور إيجابي في تنفيذ الخبرة من بدايتها إلى نهايتها وفقا للسلطات القانونية.

ولكي يلعب القاضي دورا إيجابيا في تنفيذ هذه الخبرة ولجعل الخبرة إجراء فعال لحل إشكالية تقدير التعويض، يجب على القاضي السهر على حل أي إشكال يواجه الخبير فمثلا قد يتطلب الأمر تمديد نطاق المهمة المسندة إلى الخبير أو الحصول على مستندات يرفض الخصوم تقديمها، أو أن الأمر يتطلب اللجوء إلى ترجمة ما يجعل الخبير يلجأ للقاضي في ذلك، كون أن الخبير يقدم تقريرا عن مختلف هذه الإشكالات التي تعيق تنفيذ المهمة المسندة إليه إلى القاضي الذي يقوم بدوره بإتخاذ أي تدبير يراه ضروريا وذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة له أو يقوم بفرض غرامة تهديدية عندما يتعلق الأمر بالإمتناع عن تقديم المستندات المطلوبة[1].

أما إذا كانت الخبرة غير كاملة فيمكن للقاضي إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، وذلك إما بأن يأمر باستكمال التحقيق أو الأمر بحضور الخبير أمامه بهدف الحصول على المعلومات الضرورية، كما يمكن للقاضي في مراجعة إشكالية تقدير التعويض الإعتماد على السلطات الممنوحة له قانونا، فمثلا الأمر بحضور الخصوم شخصيا في الجلسة للحصول منهم على معلومات أو بإحضار أي وثيقة موجودة لدى الخصوم أو لدى الغير أو عن طريق الأمر بإجراء تحقيق[2].

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص27.

[2]- برجاج عبد المالك، المرجع السابق، ص60- 61.

ثانيا: الإستعانة بمجلس المنافسة

يمكن للقاضي المختص الاستعانة برأي مجلس المنافسة بشأن القضايا المطروحة أمامه طبقا لنص المادة 38 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه: " يمكن أن تطلب الجهات القضائية رأي مجلس المنافسة فيما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة كما هو محدد بموجب هذا الأمر، ولا يبدي رأيه إلا بعد إجراءات الإستماع الحضوري، إلا إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية".

فاللجوء إلى مجلس المنافسة بطلب رأيه قد يساهم في حل النزاع المعروض أمام القاضي العادي، ويساهم مجلس المنافسة في تدعيم القاضي بمختلف العناصر الرئيسية لتسبيب حكمه وذلك في آجال قصيرة، وهو ما جعل البعض يعتبر مجلس المنافسة بمثابة خبير يلجأ إليه القاضي العادي[1].

ومن المؤكد أن الجزاءات المدنية تساهم في حماية النظام العام الإقتصادي لكن يبقى البحث عن التوازن بين حماية المنافسة وحماية الأعوان الإقتصاديين وكذا حماية الضحايا ضروريا فشرعية الجزاءات المدنية في مادة المنافسة ترتبط بطريقة إستجابتها لمتطلبات فعالية قانون المنافسة لذلك فالقاضي العادي مدعو بصفة أكثر للقيام بعملية الضبط على المستوى الأول في مجال المنافسة وفي القوانين الإقتصادية الخاصة، فهذه الوظيفة الضبطية تستوجب أن يتوفر في القاضي صفة الإبتكار والتجديد[2].

كذلك لا بد من وضع نظام قانوني خاص يحكم هذه الجزاءات الخاصة ما تعلق منها بالمسؤولية المدنية لمرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة، لكون القواعد العامة أثبتت عدم نجاعتها في

[1]- عيساوي عز الدين، حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013، ص254.

[2]- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص56.

هذا المجال من جهة، ومن جهة أخرى كون القاضي العادي ليس الوحيد المختص في تطبيق قانون المنافسة حيث يشاركه في ذلك القاضي الإداري وهو ما يتطلب من المحاكم العادية التأكد من القضايا المعروضة أمامها والتي تدخل ضمن إختصاصها[1].

[1]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة المجال الإقتصادي، رسالة دكتوراة، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص116.

الفصل الثاني

اختصاص القضاء في مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة

إستحدث المشرع الجزائري مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95- 06 (الملغى) كجهاز ضبط اقتصادي مكلف بمتابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة تتنوع بين إصدار الأوامر وتوقيع العقوبات وإتخاذ إجراءات تحفظية، وهذا من أجل أداء وظيفة الضبط المخولة له قانونا وحماية المنافسة الحرة من كل الأعمال التي تخل بها.

ولكي تكون وظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة قانونية وجب أن تكون خاضعة لمبدأ المشروعية، من هنا كان لا بد من وجود ضمانات لحماية حقوق الأطراف التي صدر بحقها قرار مجلس المنافسة، وتكريسا لمبدأ حقوق الدفاع فإنه يحق للأطراف المعنية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الجهات القضائية المختصة.

وفي هذا الصدد إن المشرع الجزائري قد منح لهيئات قضائية صلاحية الرقابة على قرارات مجلس المنافسة، ومن المعلوم أن مجلس المنافسة هو هيئة إدارية لذا فإنه ومن المنطقي تكون القرارات الصادرة عنه محل طعن أمام القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة (المبحث الأول) غير أن المشرع الجزائري قد نقل جزء من اختصاص مجلس الدولة في رقابة قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي المتمثل في مجلس قضاء الجزائر في غرفته التجارية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة

إن خروج مجلس المنافسة عن الهرم الإداري السلمي التقليدي في مجال الرقابة القضائية على أعماله فإن خضوع قراراته للطعن أمر لا جدل فيه، كونه يعد عملا أساسيا في التأطير القانوني، خاصة وأن مجلس المنافسة يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات متعلقة بالتجميعات الإقتصادية وعليه إن هذا النوع من القرارات يكون خاضع لرقابة القضاء الإداري هذا طبقا لنص المادة 19 الفقرة3 من الأمر رقم 03-03 والتي تنص على أنه: " يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

إن منح الإختصاص صراحة لمجلس الدولة في الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجمعات الإقتصادية يستوجب علينا تبيان اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة (المطلب الأول)، الذي يتمتع بصلاحية الفصل في المنازعات المتعلقة برفض التجميع المرفوعة أمامه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة مختصة بالطعن ضد قرار رفض التجميع

إن مجلس الدولة بإعتباره متصدر لقمة هرم النظام القضاء الإداري، فهو يضطلع أساسا بمهمة الرقابة على شرعية القرارات الصادرة عن الهيئات الإدارية بما فيها القرارات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة التي أصبحت تندرج ضمن المنازعات الإدارية التي يؤول اختصاص الفصل فيها إلى القضاء الإداري، وعليه فإن مجلس المنافسة بوصفه سلطة إدارية مستقلة فإن اختصاص النظر في قراراته سينعقد بطبيعة الحال بمجلس الدولة بإعتباره القاضي الطبيعي لأعمال السلطات الإدارية، ومن هنا تحتم علينا بيان أساس اختصاص مجلس الدولة (الفرع الأول)، ومجال ممارسة مجلس الدولة لإختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة

تتجلى رقابة القاضي الإداري على قرارات مجلس المنافسة من خلال اختصاص مجلس الدولة الذي يمثل أعلى جهة قضائية في هرم القضاء الإداري, لذلك خصه المشرع بالنظر في مثل هذه القرارات المتخذة من قبيل السلطات الإدارية المستقلة, هذا ما يدفعنا للبحث عن أساس منحه الإختصاص للنظر في منازعات مجلس المنافسة (أولا), حيث يتولى المهمة المسندة إليه ضمن المجال المحدد له قانونا (ثانيا).

أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة

منح المشرع صراحة اختصاص النظر في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة برفض التجميع لمجلس الدولة وذلك بموجب المادة 19 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-03 التي نصت على أنه:"يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة" ولقد أثارت هذه المادة التي خولت مجلس الدولة اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة الرافضة للتجمعيات الإقتصادية جدا كبيرا، لعدم وضوح المغزى من موقف المشرع[1].

بإعتبار مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة فان ما يصدر عنه من قرارات يكتسي الطابع الإداري ومن ثم يؤول اختصاص النظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات إلى القاضي الإداري ممثلا في مجلس الدولة، وذلك طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية[2] وبالعودة إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله التي تنص على: "يفصل مجلس الدولة إبتدائيا ونهائيا في إلغاء الطعون المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية

[1]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص116.

[2]- جلال مسعد زوجة حتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر, 2012، ص408.

الوطنية"[1]، يظهر لنا أن اختصاص مجلس الدولة محدد في ثلاث فئات تكون قراراتها محل دعوى الإلغاء، وهي السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية، دون الإشارة إلى فئات السلطات المستقلة ومنه يقتصر اختصاص مجلس الدولة في مشروعية قرارات هذه الأشخاص المذكورة فقط، ومع ذلك يمكن تصنيف السلطات الإدارية المستقلة ضمن هذه الأشخاص، ولكن ما هي الفئة التي تتناسب معها؟

حيث يرى الأستاذ خلوفي رشيد أن مصطلح الهيئات العمومية الوطنية مصطلح جد واسع وهو الشيء الذي دفعه إلى طرح إمكانية إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن الهيئات العمومية، نفس الموقف يتبناه الأستاذ زوايمة رشيد بتأكيده على صعوبة إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن فئات المنظمات المهنية الوطنية، ولا حتى ضمن السلطات الإدارية المركزية، فتبقى فئة الهيئات العمومية الوطنية هي الحل الوحيد الذي يمكن بموجبه إسناد لمجلس الدولة مهمة مراقبة قرارات هذه السلطات الإدارية الجديدة.

وبالنسبة لقرارات مجلس المنافسة فما دام المشرع قد فصل في الطبيعة الإدارية للمجلس سواء بموجب الأمر 95-06 أو الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة[2]، فلا يبقى أمام مجلس الدولة إلا التمسك بإختصاصه في مراقبة مشروعية هذه القرارات[3].

ثانيا: مجال ممارسة مجلس الدولة لإختصاصه

لقد سبق القول عند دراستنا للإستئناف ضد قرارات مجلس المنافسة أن المشرع قد أعطى الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، أو بالأحرى الغرفة التجارية على

[1]- يراجع نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98- 01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر العدد 37، صادر في 1 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11- 13 مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر العدد 43، صادر في 3 أوت 2011, ص04.

[2]- لأمر رقم 95_06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 9 المؤرخ في 22 فيفري 1995، (ملغى).

[3]- كدام صافية، الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر, أيام 16 و17 مارس 2015, ص04.

مستوى المجلس القضائي، وذلك حسب نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والتي تنص على أنه: "تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية، من قبل الأطراف المعنية أو من الوزير المكلف بالتجارة في أجل لا يتجاوز شهر واحد إبتداء من تاريخ استلام القرار".

غير أنه ورغم الصيغة التي جاءت بها هذه المادة إلا أنه بخصوص التجميعات الإقتصادية وتحديد تلك القرارات القاضية برفض التجميع فإن المشرع قد أورد بخصوصها حكما خاصا حيث جعل الإختصاص بالنظر في الطعون الواردة بشأنها لمجلس الدولة وفقا للمادة 19 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة التي نصت على أنه: "يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

لذا يختص مجلس الدولة بالنظر في مشروعية القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتعلقة في رفض الترخيص للتجميعات الإقتصادية، كما يقوم الإداري بالنظر في الممارسات المقيدة للمنافسة التي يرتكبها الأشخاص المعنويين وذلك بإنعقاد اختصاص المحكمة الإدارية[1].

1- النظر في الطعون ضد القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية

إن وجود المؤسسات الإقتصادية وتجميعها يعمل على تكوين وإنشاء وحدات إقتصادية ضخمة، والذي يؤدي إلى دفع التقدم التقني والإقتصادي إلى الأمام، ولكن تحمل هذه الظاهرة في طياتها مجموعة من السلبيات، حيث الهدف من ورائها السيطرة على النشاط الإقتصادي مما يؤدي إلى الحد من المنافسة وقتلها.

فإذا كانت حرية المبادرة تعطي للأعوان الإقتصاديين الحق في الإندماج وإنشاء المؤسسات المشتركة، فهذه العملية يجب عرضها على مجلس المنافسة للتأكد حسب مقتضيات المرسوم المتعلق

[1]- أودية بدرية وجديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن-ميرة-، بجاية، 2013، ص64.

بترخيص التجميع والتأكد إذا كانت تمس بالمنافسة أو لا، فإذا كانت تمس بالمنافسة يحق لمجلس المنافسة رفض عملية التجميع[1].

ومن خلال نص المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المتعلقة بالتجميع والتي نصت في فقرتها الثالثة على: "...يمكن الطعن في قرار رفض التجميع أمام مجلس الدولة".

ولكن المشرع لم يحدد المقصود بعملية التجميع الإقتصادي، حيث إكتفى بذكر الصور والحالات التي نكون فيها أمام عملية تجميع، بينما نصت المادة 11 من الأمر رقم 95- 06 المتعلق بالمنافسة والمعدلة على أنه يشترط لوجود عملية تجميع إقتصادي توافر عنصرين على الأقل وهما: تحويل الملكية أو الإنتفاع بممتلكات المنشأة وحقوقها وإلتزاماتها من جهة وتمكين المنشأة من ممارسة السلطة على بقية المنشآت، وبالتالي توافر أحد هذه العناصر لا يغني عن وجود الآخر.

ويفهم من نص المادة 15 من قانون المنافسة الجزائري أن المشرع لم يتناول تعريف التجميع أو الإندماج بل إكتفى بوضع الصور والحالات لهما كما ركز كثيرا على عملية الإندماج كونها أبرز وسيلة للسيطرة والإحتكار، وقد عرف الفقه الإندماج على أنه: عقد بمقتضاه تنظم شركة تجارية أو أكثر إلى شركة أخرى، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تمتزج بمقتضاه شركة أو شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكلاهما وتنتقل أصولهما وخصومهما إلى الشركة الجديدة[2].

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص49.

[2]- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار(دراسة مقارنة)، أبو خير للطباعة والتجليد، 2008 ص158.

وللحفاظ على المنافسة الحرة في السوق سمح القانون للسلطات العمومية مراقبة ومراجعة عملية التجميع الإقتصادي، وبالتالي يمكن لمجلس المنافسة أن يرخص بعملية التجميع أو أن يرفضها[1].

كما أخضع المشرع الجزائري القرارات القاضية برفض التجميع الصادرة من مجلس المنافسة بأن جعل الإختصاص في الطعون الوارد بشأنها إلى مجلس الدولة، ومنح المشرع إمكانية الطعن في قرارات رفض التجميع دون تلك المرخص بها وذلك بتجاهل حق الأطراف الخارجة عن عملية التجميع من الطعن بقرارات الترخيص على الرغم من تضرر هذه الأطراف نتيجة الترخيص بالعملية.

وتجدر الإشارة على أن منح مجلس الدولة سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميعات الإقتصادية على خضوع الطاعن للإجراءات التي تقتضيها القواعد العامة، فالهدف من التمييز بين القضاء العادي والقضاء الإداري هو وجود إجراءات تختلف من قضاء إلى آخر[2].

2- اختصاص المحكمة الإدارية في حل منازعات المنافسة

طبقا لنص المادة 2 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة أدرج المشرع رقابة القاضي الإداري على الصفقات العمومية إبتداء من الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح المؤقت للصفقة وأشارت هذه المادة أنه يمكن تطبيق قانون المنافسة على الأشخاص العامة في حالة إبرامها لصفقات عمومية سواء في المراحل الأولية أو في مرحلة إيداع العروض.

---

[1]- تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2013، ص277-278.

[2]- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر, 2017، ص151.

فقانون الصفقات العمومية ينص على وجوب المساواة في كل مراحل الصفقة، ومن خلال القيام بهذه المراحل يكفل هذين المبدأين وبالتالي ضمان المنافسة الحرة، وإذا تم خرق أحد هذه المراحل يمكن للأطراف المتضررة مقاضاة المصلحة المتعاقدة أمام القضاء الإداري.

لذا يفهم من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة يمكن تطبيق الصفقات العمومية على الأشخاص العمومية المتمثلة في الدولة والولاية والبلدية بالإضافة إلى الجمعيات والإتحادات المهنية وذلك سواء في المراحل الأولية من الصفقة العمومية حيث يقتضي الأمر تفعيل آليات الإعلام من قبل الشخص العام لضمان المنافسة الحرة بين المترشحين أو في مرحلة إيداع العروض إلى غاية المنح النهائي للصفقة، لذا في حالة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والصفقات العمومية فإن الأشخاص العامة تخضع كباقي الأعوان الإقتصاديين الخواص لأحكام قانون المنافسة، ولكن في حالة ما إذا إستعملت إمتيازات السلطة العامة فإنها تخضع لمجلس المنافسة ولكن في المقابل فإن القاضي الإداري ملزم بتطبيق أحكام قانون المنافسة على الأشخاص العامة مع الأخذ بعين الإعتبار مقتضيات المصلحة العامة[1].

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميع الإقتصادي

أقر المشرع الجزائري على إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وللقيام بذلك يتطلب إتباع الإجراءات القضائية الممارسة أمام مجلس الدولة وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام مجلس الدولة تتميز بأنها إستثنائية وذلك لأن الطعن أمام مجلس الدولة يفرض إجراءات خاصة واجب إتباعها أمام القضاء الإداري كما أن الأمر المتعلق بالمنافسة الذي منح الإختصاص لمجلس الدولة لم يشير للإجراءات الإستثنائية الواجب إتباعها عند رفع الطعن والتي تتمثل في التظلم الإداري المسبق (أولا) وميعاد الطعن (ثانيا).

[1]- أودية بدرية، المرجع السابق، ص66.

أولا: شرط التظلم الإداري المسبق

إن التظلم الإداري المسبق يقصد به أن يتولى الشخص الذي صدر القرار ضده تقديم طلب أو شكوى إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى الجهات التي تعلوها، وذلك بهدف مراجعة القرار لسحبه أو إلغائه، وتعتبر هذه الطريقة حل ودي للنزاع قبل عرضه على القضاء[1].

وفي ظل عدم تناول الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لإجراء التظلم الإداري المسبق ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، يمكننا الرجوع إلى ما تنص عليه القاعدة العامة وهي عدم إلزامية التظلم الإداري المسبق في المنازعات الإدارية وهذا وفقا لنص المادة 830 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2].

وبالتالي فإن التظلم الإداري المسبق لا يعتبر شرطا لصحة الدعوى وإنما هو إجراء مدعم لموقف المدعي، ويترتب عن رفع التظلم الإداري أنه في حال لم تصدر الإدارية قرارا بشأن التظلم المرفوع خلال شهرين من تاريخ رفع التظلم أمامها يعتبر بمثابة قرار ضمني بالرفض ويمكن للمدعى في أجل شهرين رفع دعوى الإلغاء يبدأ حسابها من تاريخ نهاية مدة الشهرين الممنوحة للإدارة للرد على التظلم الإداري المسبق.

أما في حالة رد الإدارة على التظلم الإداري المسبق بالرفض خلال المدة الممنوحة لها يمكن للمدعي في هذه الحالة في أجل شهرين من تاريخ تبليغه قرار رفض التظلم رفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة[3]، فالميعاد في جميع الأحوال لا يمكن أن تتجاوز 8 أشهر.

---

[1]- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص315.

[2]- يراجع نص المادة 830 فقرة 1 من القانون رقم 08-09 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ص78.

[3]- دبش سميرة ودحوش صافية، المرجع السابق، ص42.

ثانيا: ميعاد الطعن

نظرا لإعتماد المشرع الجزائري بموجب نصوص خاصة لمواعيد مختلفة للطعن ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة تبقى مسألة إحترام ميعاد الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية يشوبها نوعا من الغموض والتعقيد.

فمثلا في مجال البورصة تكون قرارات الغرفة التأديبية لمراقبة وتنظيم عمليات البورصة قابلة للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداء من تاريخ التبليغ، بينما يطعن في قرارات اللجنة المصرفية في اجل 60 يوما إبتداء من تاريخ التبليغ[1]، أما فيما يخص قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز نص المشرع على أن قراراتها يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي ولم ينص على ميعاد الطعن[2].

وتجدر الإشارة أن الأمر رقم 03-03 لم ينص على ميعاد الطعن بالنسبة لقرارات المتعلقة بالتجميع الإقتصادي، لذلك يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص المادة 907 منه على أن مجلس الدولة عندما يفصل كدرجة أولى وأخيرة تطبق الأحكام المتعلقة بالآجال المطبقة أمام المحاكم الإدارية وتنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام المحكمة الإدارية بأربعة أشهر يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بالنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي"، لذلك يفهم من هذه المادة أن ميعاد الطعن أمام المحاكم الإدارية هو أربع أشهر من تاريخ التبليغ، وبالتالي فإن ميعاد الطعن ضد قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة يكون ب 4 أشهر من تاريخ التبليغ تحت طائلة البطلان.

---

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص53.

[2]- يراجع نص المادة 149 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002, الصادر في ج ر بتاريخ 6فيفري 2002, العدد 08, ص22.

بالإضافة إلى ذلك إن الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يوضح طريقة رفع أمام مجلس الدولة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية، لهذا يجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية والذي ينص على أن رفع الطعن يكون بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من محامي معتمد لدى مجلس الدولة وذلك تحت طائلة عدم القبول شكلا ويجب أن تتضمن العريضة مجموعة من البيانات والمتمثلة في:[1]

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى.
- أسم ولقب المدعي وموطنه.
- أسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن فآخر موطن له.
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الإجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة عند الإقتضاء إلى السندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

وبعد ذلك يتم إيداع عريضة الدعوى مع نسخة منها في ملف القضية لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، كما ويشترط إرفاق العريضة المعدة للإلغاء تحت طائلة عدم قبول القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر، وتقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس، وبعد القيام بجميع هذه الإجراءات تبلغ عريضة إفتتاح الدعوى تبليغا رسميا عن طريق محضر قضائي إلى الأطراف المعنية[2].

---

[1]- يراجع نص المادة 15 من القانون رقم 08-09, المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص04.

[2]- خالص لامية وساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة -بجاية-، الجزائر، 2015-2016، ص53.

بالنظر إلى ما سبق نجد أن المشرع لم يحدد مواعيد الطعن المتعلقة بقرارات سلطات الضبط المستقلة، مما يؤدي بالطاعن في كل مرة إلى الرجوع إلى القوانين المنظمة لهذه السلطات أو القواعد العامة للبحث عن ميعاد الطعن[1].

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في منازعات قرار رفض التجميع

إن وجود ضوابط وقيود دستورية وقانونية على نشاط مجلس المنافسة، لا تتحقق إلا بخضوع هذا الأخير لجهة قضائية تراقب مدى إحترامه لهذه الضوابط والقيود، وذلك بتقديم طعون ضد قراراته وخاصة الطعن بالإلغاء الذي يتولى مجلس الدولة البحث في مدى مشروعيتها (الفرع الأول)، كما يتخذ بشأنها قرارات والتي تدخل في نطاق اختصاصه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة

إذا كان القاضي الإداري يتولى رقابة مشروعية قرارات السلطات الإدارية، فإن تكليف مجلس الدولة كقاضي إداري برقابة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة تتطلب تمتعه بتحليل إقتصادي وتقني، وبالتالي يتعين عليه تطبيق المبادئ العامة وذلك بإستناد إلى المناهج التقليدية التي تعود عليها في رقابة المشروعية، بالإضافة إلى التقنيات المعتمدة من القضاء الإداري عند نظره في دعوى الإلغاء، نظرا لغياب قواعد خاصة تنظم رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالتجميع، وبقوم القاضي الإداري بمراقبة مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال النظر إلى مسألتين وهما المشروعية الخارجية (أولا)، والمشروعية الداخلية (ثانيا).

[1]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص155.

أولا: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة

إن مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص في إصدار قرارات بمنح الترخيص بعملية التجميع، ويجب على مجلس المنافسة في هذا الشأن إحترام الإجراءات والشكليات الجوهرية عند إصداره لتلك القرارات، وإحترام المواعيد التي نص عليها القانون لإصدار قراراته.

1- رقابة موضوع الإختصاص

وهو مراقبة مدى اختصاص الشخص الذي إتخذ القرار بشأن عملية التجميع[1] ويعتبر موضوع الإختصاص من النظام العام يمكن إثارته تلقائيا من طرف القاضي أو الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ويراقب مجلس الدولة ركن الإختصاص بالنظر إلى العناصر التالية:[2]

- العنصر الشخصي أي أن القرار الإداري صادر من الإدارة المختصة أو الشخص المختص.

- العنصر الزمني الذي يجب أن يصدر القرار في الفترة الزمنية المخولة للشخص لأداء مهامه.

أما بالنسبة لعيب الإختصاص الإقليمي فلا يمكن إثارته بإعتبار مجلس المنافسة صاحب اختصاص وطني.

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة هو صاحب الإختصاص في إصدار القرارات المنظمة للتجميعات الإقتصادية هذا ما نصت عليه المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص56.

[2]- معمري ياسين وبيروشي زهير، المرجع السابق، ص58.

2- رقابة مدى صحة الشكل والإجراءات

وهي الإجراءات التي يقوم بها مجلس المنافسة قبل إصداره للقرار المتعلق بحقوق الدفاع خاصة فيما يتعلق بإحترام مبدأ المواجهة[1]، ويجب على مجلس الدولة التأكد من مدى إحترام مجلس المنافسة لمبدأ المواجهة وفي حال أخل به يمكنه أن يقضي بعدم مشروعية وإلغاء القرار القاضي بترخيص أو رفض عملية التجميع، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يكرس مبدأ المواجهة في موضوع مراقبة مجلس المنافسة لعمليات التجميع[2]، ويستعين قاضي مجلس الدولة لمراقبة مدى مشروعية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالترخيص ورفض عمليات التجميع على بعض الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم 05-219[3] المتعلق بترخيص عمليات التجميع والذي إكتفى بتحديد كيفية طلب الترخيص.

كما يقوم القاضي الإداري بمراقبة عنصر التسبيب وذلك في مراقبة المشروعية الخارجية للقرار المعروض عليه، ولقد ألزمت المادة 19 فقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[4] مجلس المنافسة بتعليل قراراه القاضي برفض عملية التجميع أو الترخيص بها ويكمن الهدف من إمكانية إثارة قواعد الشكل والإجراءات ضمان حماية المصلحة الفردية من تسرع الإدارة في إتخاذ قراراتها.

---

[1]- دبش سميرة ودحوش صافية، المرجع السابق، ص47.

[2]- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-، الجزائر، 2012، ص 104.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، ويتعلق بالترخيص عمليات التجميع، ج ر العدد 43 صادر في 22\6\2005, ص05.

[4]- يراجع نص المادة 19 فقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق, ص28.

3- مراقبة المواعيد

تعتبر هذه الأخيرة ذات أهمية بالنسبة للقاضي الإداري، فهو يراقب مدى إحترام مجلس المنافسة للمدة القانونية لإتخاذ قراراه بشأن عملية التجميع، والمشرع الجزائري لم يفصل في حال سكوت مجلس المنافسة عن إتخاذ قراراه في المهلة المحددة في ثلاث أشهر[1].

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة

يراقب مجلس الدولة مدى صحة الشروط القانونية والتكييف القانوني للوقائع التي أسندت لمجلس المنافسة في اتخاذ قراراه القاضي بالترخيص بعملية التجميع أو رفضها والقاضي الإداري في هذه الحالة يطبق القواعد التي جاء بها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة وتتمثل هذه المراقبة في مدى تجاوز العملية للمعايير المبينة سابقا، ومدى مشروعية الإقتراحات والشروط التي يرفضها المجلس لقبول عملية التجميع.

1- مراقبة مدى تجاوز المعايير

يتولى قاضي مجلس الدولة برقابة المعايير أو المقاييس التي على أساسها يتم إخضاع عملية التجميع لرقابة مجلس المنافسة وذلك طبقا لنص المادتين 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، فقد حدد المشرع هذه المعايير بدقة والتي من شأنها مساعدة قاضي مجلس الدولة في مراقبة مدى مشروعية القرار الصادر من مجلس المنافسة، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-219 المتعلق بالترخيص بعمليات التجميع، وخصوصا المتعلقة بالنسبة المئوية المحددة

[1]- مباركي وزنة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد إولحاج-البويرة، الجزائر، 2018 ص90.

ب 40% والتي لا يمكن لأي تجميع أن يتعدي هذه النسبة من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة[1].

غير أن هذه المعايير وخاصة معيار الحصة في السوق من الصعب مراقبة مدى تجاوزه لأنه يتطلب دراسة دقيقة للسوق المعنية بعملية التجميع وذلك على عكس معيار رقم الأعمال الذي يعتبر المعيار الأسهل في ممارسة المراقبة على التجميعات[2].

2- مراقبة الإحتياطات القانونية

وهي التي إستند عليها مجلس المنافسة، لتقريره بعد الترخيص بعملية التجميع أو الترخيص بها فالقاضي يراقب مدى مشروعية قرار مجلس المنافسة سواء من حيث الشكل أو الإختصاص للتحقق من أن المجلس لم يتعدى اختصاصه ولم يتجاوز السلطات الممنوحة له قانونا، ويتأكد القاضي الإداري من مشروعية القرار المطعون فيه بالرجوع إلى قواعد المنافسة عند ممارسته لهذه الرقابة، ويتعرض القاضي لصعوبات في تطبيق هذه القواعد وذلك بسبب مصادفته لتقنيات إقتصادية أكثر منها قانونية[3]، كما أن مجلس الدولة ملزم بالعودة إلى تلك المعايير المحددة في الأمر رقم 03-03 والمتعلق بالمنافسة للتأكد من مشروعية قرار المجلس في عملية التجميع وذلك سواء بالتأييد أو الإلغاء، وبالتالي يطبق قاضي مجلس الدولة قانون المنافسة بنفس الكيفية التي يطبقها مجلس المنافسة، وذلك من خلال مراقبته لمختلف الإجراءات التي أستند عليها المجلس في إتخاذ

[1]- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة-، الجزائر، 2018\2019، ص63.

[2]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص58.

[3]- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2013، ص62.

قراراه المتعلق بالتجميع الإقتصادي، للتأكد من مشروعية عملية التجميع وبناء عليه يقوم بعدها بالفصل في مشروعية قرار المجلس المتعلق بالترخيص أو رفض عملية التجميع[1].

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة

يمارس قاضي مجلس الدولة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة من خلال دعوى الإلغاء التي ترفع أمامه وتؤدي به إلى إتخاذ قرارات بشأنها (أولا)، وعلى الرغم من أن مجلس الدولة هو السلطة المختصة في الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة كقاعدة عامة إلا أن اختصاصه لا يتجاوز حدود إلغاء القرار مما يؤدي إلى محدودية سلطاته كقاضي إداري في مجال منازعات المنافسة (ثانيا).

أولا: سلطات مجلس الدولة

ينظر قاضي مجلس الدولة فيما يتعلق بمشروعية قرار رفض التجميع الصادر عن مجلس المنافسة وذلك إما بتأييده أو رفضه.

1- تأييد قرار مجلس المنافسة

يقوم قاضي مجلس الدولة بتأييد قرار مجلس المنافسة القاضي برفض التجميع أو الترخيص به وذلك بعد تأكده من إحترام مجلس المنافسة للإختصاصات التي منحه إياها الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى التأكد من صحة جميع الإجراءات التي أستند عليها المجلس في إتخاذ قراراه، بمعنى أن المجلس لم يرتكب خطأ في تطبيق أحكام قانون المنافسة وأنه كيف الوقائع تكييفا صحيحا وإحترامه لحقوق الدفاع لاسيما مبدأ المواجهة بين الخصوم[2].

---

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص59.

[2]- فتحي وردية، وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007، ص330.

2- إلغاء قرار مجلس المنافسة

عند عرض قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالتجميع الإقتصادي أمام مجلس الدولة يتحدد نطاق اختصاص إلغاء هذه القرارات التي يصيبها عيب في أحد أركانها، ويكون القرار باطلا ولا يملك القاضي إلا الحكم بإلغاء، إلا أن فكرة إلغاء القرارات الإدارية يمكن أن تكون كلية أو جزئية، ولكن يمكن القول بأن القرارات المتعلقة بالتجميعات الإقتصادية يصعب إلغائها جزئيا وذلك لأن القرار إتخذ بعد دراسة شاملة وكاملة للسوق المعنية به، فيلجأ القاضي إلى إلغائه كليا[1].

ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة

يتدخل القاضي الإداري لفرض رقابته على أعمال السلطات الإدارية بتحريك دعوى قضائية من طرف الشخص المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة وذلك على عكس مجلس المنافسة الذي يتدخل تلقائيا في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي فإن سلطة القاضي الإداري في الإلغاء تكون محدودة في مجال منازعات المنافسة، وذلك لأن دوره يتوقف على إلغاء القرار غير المشروع وذلك دون النظر في مسألة إصلاحه أو تعديله، فالقضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة يعتبر قضاء محدود السلطات في مواجهة الآليات الإقتصادية التي يسير عليها المتعاملين الإقتصاديين في مجال المنافسة[2].

[1]- أودية بدرية وجديد كريمة، المرجع السابق، ص73.

[2]- دبش سميرة ودحوش صافية، المرجع السابق، ص51.

المبحث الثاني: السلطة الرقابية للقاضي العادي في مجال المنافسة

أعتبر المشرع الجزائري أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة، وبالتالي من الطبيعي أن يعود اختصاص النظر في الطعون ضد قراراته لمجلس الدولة كما هو الشأن بالنسبة للسلطات الإدارية الأخرى، فالقاضي الإداري يختص في تطبيق قانون المنافسة في الطعون المرفوعة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة، إلا أن المشرع الجزائري إستثناء منح سلطة النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة للقضاء العادي والمتمثل في الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر (المطلب الأول) بحيث يتولى هذا الأخير مهمة الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة كإستثناء

إذا كان المبدأ العام يقضي بأن القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص الإستئثاري والمانع في المنازعات الإدارية، وأن مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضاء العادي يفترض أن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي، وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد منح للقضاء العادي اختصاص النظر في بعض قرارات مجلس المنافسة وذلك إستنادا إلى عدة مبررات (الفرع الأول)، كما يتطلب الأمر معرفة شروط رفع الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن يتولى مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة القاضي الإداري، نظرا لأن الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، إلا أن المشرع الجزائري حول الإختصاص من القضاء الإداري إلى القضاء العادي فيما يتعلق بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة، حيث قام المشرع الجزائري بالبحث في القانون المقارن عن المناهج التي

يتم بها ضبط هذا النشاط، الأمر الذي جعله يقتدي بالتجربة الفرنسية، حيث عمل على نقل الأحكام والحلول من المشرع الفرنسي المتعلقة بإختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة، والحالة الوحيدة التي نجدها في القانون الجزائري هي التي تخص الطعن في قرارات مجلس المنافسة، أما باقي الهيئات الإدارية المستقلة فيعود حق النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها التعسفية لمجلس الدولة، وبالتالي تعتبر القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إستثناء على القاعدة العامة، حيث يختص مجلس قضاء الجزائر العاصمة بالفصل في المواد التجارية[1].

ولكن ظهر جدلا فقهيا حول الأمر المتعلق بتحويل اختصاص رقابة مجلس المنافسة من القضاء الإداري إلى القضاء العادي، حيث يرى جانب من الفقه أن هذا يعتبر خروجا عن القاعدة العامة من المشرع من جهة، ومن جهة أخرى وضع البعض مبررات لهذا المنح في الإختصاص وبين التأييد والرفض في منح اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي يبرز موقف المشرع الفرنسي (أولا)، وموقف المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: موقف المشرع الفرنسي.

ثار الجدل أول مرة في فرنسا حول الجهة القضائية المختصة في النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة، فالمادة 15 من الأمر الصادر 1986 المتعلق بالمنافسة والأسعار الفرنسي، تنص على أن الطعن يكون أمام مجلس الدولة، ولكن الحكومة الفرنسية أرادت غير ذلك بمعنى أن يكون الفصل في الطعون من اختصاص القاضي العادي وليس الإداري، ففي عام 1986 تم التصويت على القانون إقترحه نواب البرلمان الفرنسي الذي يمنح لمحكمة إستئناف باريس اختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة حيث صدر تشريع معدل للمادتين 12 و15 من الأمر السالف الذكر، لكن هذا القانون لقي معارضة بسبب عدم إحتوائه

[1]- زموش فرحات،المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 ماي 2013، ص8.

على ما ينص على إمكانية تأجيل تنفيذ قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة إستئناف باريس بعكس ما كان عليه أمام مجلس الدولة، مما جعل المجلس الدستوري القيام بإلغاء هذا القانون بقرار أصدره في عام 1987 وأعترف فيه أن مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة.

ولكن جاء قانون رقم 87-49 الصادر في 6 جويلية 1987 والذي أحال الإختصاص لمحكمة إستئناف باريس، مع مراعاة النقد الموجه من المجلس الدستوري، حيث عدل المادتين 12 و15 من الأمر رقم 68-1243، وقد أسس المجلس الدستوري موقفه على ضمان مبدأ حسن سير العدالة وتوحيد منازعات المنافسة وضمها في قضاء واحد، ولقد لاقت هذه الفكرة تأييد كبير في فرنسا وذلك لعدة مبررات إرتكزت على ما يلي:

- تفادي التناقضات بين مجلس الدولة ومحكمة العدل الأوروبية.

- موضوعات النزاعات المتعلقة بالمنافسة هي مصالح خاصة ويعتبر القاضي الطبيعي لها هو القاضي العادي.

- توحيد السلطة المختصة بتطبيق أحكام قانون المنافسة وتفسيرها.

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

لقد تبنى المشرع الجزائري البعض من التشريعات الفرنسية وإعتبارها تشريعات وطنية ومن هذه التشريعات الإستثناء الوارد على قرارات مجلس المنافسة، حيث منح المشرع الفرنسي الإختصاص لمحكمة إستئناف باريس بشأن المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة[1] بالنسبة لمجلس المنافسة فإن الرقابة القضائية الممارسة على القرارات الصادرة عنه تأخذ في التشريع الجزائري

[1]- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2007، ص38.

طابعا إستثنائيا، مقارنة بتلك الممارسات على سلطات الضبط المستقلة لأنها لا تخضع جميعها لرقابة القضاء الإداري.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري أعتمد نفس المبررات المأخوذ بها في فرنسا حتى يضمن تدخل القاضي العادي في مجال المنافسة كمراقب لقرارات المجلس، ولكن الإختصاص الذي جاء به المشرع الجزائري في قانون المنافسة يثير عدة تساؤلات وإشكالات وخاصة فيما يتعلق بأحكام الأمر رقم 03-03 فيما يتعلق بمنح وسحب الإختصاص من مجلس الدولة، ذلك أن مجلس الدولة يحدد اختصاصه عن طريق قانون عضوي[1]، وفي حالة تقديم طعون ضد مجلس المنافسة فإن الإختصاص يكون للقضاء العادي وهذا الإستثناء تم بقانون عادي، وما دام اختصاص مجلس الدولة يحدد بقانون عضوي وفقا لمبدأ تدرج القوانين كان من المفروض على المشرع أن يستثني اختصاص مجلس الدولة بالفصل في منازعات هذه السلطة بقانون عضوي وليس بقانون عادي.

وبالتالي فإن المشرع الجزائري قلد المشرع الفرنسي بشأن تخويل القضاء العادي اختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة[2].

الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عليه

يجب على الطاعن إحترام الشروط الخاصة بالطعن أثناء ممارسته لحق الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر وفقا للأمر 03-03 (أولا)، ويترتب على هذا الطعن عدة آثار (ثانيا).

[1]- قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, المرجع السابق, ص04.

[2]- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر, 2005، ص123.

أولا: شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة

يمكن حصر هذه الشروط الخاصة بقرار المراد الطعن فيه، والأشخاص الذين لهم الحق في الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر، والشروط المتعلقة بميعاد الطعن وكيفية تقديمه.

1- القرارات التي يمكن الطعن فيها

يختص مجلس قضاء الجزائر في الفصل في جميع القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، وبالتالي يكون من اختصاصه الفصل في الطعون المرفوعة ضد قرارات المجلس المتضمنة إتخاذ الإجراءات التحفظية، والطعن ضد الأوامر والعقوبات المالية وإجراءات النشر ذات الطابع القمعي، ولكن يستثنى من اختصاصه النظر في القرارات المتضمن رفض التجميعات التي يختص مجلس الدولة في النظر فيها[1].

2- الأشخاص المؤهلة لمباشرة حق الطعن

حددت المادة 63 من الأمر رقم 03-03 من قانون المنافسة الأشخاص المخول لها حق تقديم الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر تتمثل هذه الأشخاص في:

- أطراف القضية

وهم الأشخاص المعنيين بموضوع المنازعة بصفة مباشرة، والذين لهم مصلحة في طلب إلغاء أو تعديل قرار مجلس المنافسة الذي تسبب في إلحاق الضرر بهم، ويختلفون هؤلاء الأشخاص بإختلاف طبيعة القرار موضوع الطعن سواء كانوا معنيين بالعقوبات في حالة إقرار مجلس المنافسة عقوبات إدارية، أو المعنيين بتدابير وقائية أو كانوا متضررين من قرار رفض الإخطار[2].

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص39.

[2]- تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة بمرداس، الجزائر، 2006، ص130.

– الوزير المكلف بالتجارة

يتمتع الوزير المكلف بالتجارة بحق الطعن في قرارات مجلس المنافسة، ذلك إلى جانب سلطته في إخطار مجلس المنافسة.

– المتدخلون الإنضماميون

يمكن لكل شخص تضرر من القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة ولم يكن طرفا في القضية أن يطعن فيها وذلك في أي مرحلة كانت عليها القضية وذلك طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالمشرع لم يستبعد بعض الأشخاص من المشاركة في الطعن والتي يرى إمكانية تضررها نتيجة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة وذلك من خلال تخويلها صلاحية التدخل في الدعوى سواء عن طريق التدخل الإرادي أو الإلحاق التلقائي، ويخضع هذا التدخل لنفس الشروط والإجراءات المتعلقة بالطعن الأصلي[1].

3– آجال الطعن

يتم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة في أجل لا يتجاوز شهرا إبتداء من تاريخ تبليغ القرار، ومن هذه القرارات قرارات عدم قبول الإخطار، وألا وجه للمتابعة، وتسليط العقاب وتوجيه الأوامر للمعنيين بالأمر، وذلك بالنسبة للقرارات المتعلقة بالعقوبات المالية والأوامر المتخذة من أجل وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة ونشر القرارات، أما بالنسبة للطعن في التدابير المؤقتة تكون في أجل 20 يوما وتعتبر هذه المدة قصيرة نظرا لإمكانية إلحاق هذه التدابير المؤقتة أضرارا لا يمكن تداركها فيما بعد، ومنها الأوامر المعللة التي ترمي إلى الحد من الممارسات المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر بها من اختصاصه، والتدابير المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق عند ثبوت ظروف مستعجلة

[1]- عمورة عيسى، المرجع السابق، ص134.

لتفادي الضرر المحدق والغير ممكن إصلاحه والذي يضر بالمصلحة الإقتصادية العامة، وفي حالة الطعن ضد هذه القرارات خارج الآجال القانونية السالفة الذكر فإن الطعن لا يقبل بشكل تلقائي، أي القاضي يثيره من تلقاء نفسه وبالتالي لا تقبل الدعوى شكلا[1].

4- إجراءات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

يقصد بالقرارات الصادرة في الموضوع تلك القرارات الفاصلة في موضوع القضية المعروضة على مجلس المنافسة، كأن يصدر قرار بألا وجه للمتابعة والقرارات المتضمنة عقوبات وكذا المتعلقة بتنفيذ الأوامر، كما تتسم الإجراءات الخاصة بالطعون ضدها بطابع إداري شكلي وتختلف إجراءاتها باختلاف الأشخاص التي خول لها القانون التدخل في الدعوى ومباشرة إجراءات الطعن وذلك كالآتي:

- الطعن الرئيسي

يحق للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة أمام قضاء الجزائر العاصمة وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إستلام القرار، فالطعن يرفع بموجب عريضة[2]، موقعة من طاعن أو محاميه، وتودع بأمانة ضبط مجلس قضاء الجزائر، كما يجب أن تتضمن العريضة البيانات المنصوص عليها في المادة 540 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت طائلة عدم قبولها شكلا، كما يجب إرفاق العريضة بنسخة مطابقة بأصل القرار المطعون فيه.

وبعد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع

---

[1]- لخضاري أعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007، ص257.

[2]- يراجع نص المادة 539 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق ص44.

الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر، ويرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة بالحصول على ملاحظات وتبلغ هذه الملاحظات إلى أطراف القضية[1].

– الطعن الفرعي

تنص المادة 337 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "يجوز للمستأنف عليه إستئناف الحكم فرعيا في أي حالة كانت عليها الخصومة، ولو بلغ رسميا بالحكم دون تحفظ وحتى في حالة سقوط رفع الإستئناف الأصلي.

لا يقبل الإستئناف الفرعي إذا كان الإستئناف الأصلي غير مقبول، ويترتب على التنازل في الإستئناف الأصلي عدم قبول الإستئناف الفرعي إذا وقع بعد التنازل".

فالطعن الفرعي يباشر من الأطراف المعنية أو الوزير المكلف بالتجارة، ولا يقبل الطعن الفرعي إلا إذا كان الطعن الرئيس مقبولا، حيث يمكن للأطراف المعنية تقديم طعنا فرعيا في حالة قيام الوزير المكلف بالتجارة برفع طعن رئيسي، أو الحالة العكسية، ويرفع الطعن الفرعي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[2].

– التدخل الإرادي

طبقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03، ولمباشرة هذا الإجراء يجب أن يكون المتدخل معنيا بالدعوى أمام مجلس المنافسة وليس طرفا في الطعن المقدم أمام مجلس قضاء الجزائر وبالتالي فشرط عدم تقديم أي طعن هو أساس التدخل، والذي يكون في أي مرحلة كانت عليها

[1]- يراجع نص المواد 65 و66 و67 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق,ص32 -33.

[2]- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016، ص441.

الدعوى[1]، والتدخل يكون أصليا عندما يتضمن إدعاءات لصالح المتدخل ويكون فرعيا عندما يدعم إدعاء أحد الخصوم في الدعوى، ويشترط في التدخل أن يباشر من كل طرف له مصلحة للمحافظة على حقوقه في مساندة هذا الخصم[2].

– الإلحاق التلقائي

يمكن للأطراف المعنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن أن يلحقوا بالدعوى في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[3]، وذلك طبقا لنص المادة 68 من الأمر رقم 03-03، ويحق لأي خصم إدخال الغير الذي يمكن مخاصمته كطرف أصلي في الدعوى للحكم ضده أو أن يقوم بذلك للإحتجاج في مواجهة الغير، ويمكن للقاضي من تلقاء نفسه أن يأمر أحد الخصوم بإدخال الغير وذلك لحسن سير العدالة وإظهار الحقيقة.

وبالتالي فإن الإلحاق التلقائي هو إجراء يهدف لجعل القرار القضائي يسري في مواجهة كافة الأشخاص الذين يمكن أن تمس حقوقهم بالقرار الصادر من قبل مجلس قضاء الجزائر[4].

ثانيا: الآثار المترتبة على الطعن

بعد إصدار مجلس المنافسة لقراراته ونشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، وتبليغها للأطراف المعنية تصبح نافذة وسارية المفعول، ولا يؤثر الطعن المرفوع أمام القضاء المختص على سريانها (أ) إلا أن المشرع قد أورد إستثناء على هذا المبدأ العام وهو إمكانية طلب وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (ب).

---

[1]- يراجع نص المادة 68 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق, ص33.

[2]- يراجع نص المواد 198 و 197 و196 من القانون رقم 08- 09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق, ص18.

[3]- يراجع نص المادة 68 من الأمر رقم 03- 03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق, ص33.

[4]- ماتسة لامية، المرجع السابق، ص132.

أ- نفاذ قرار مجلس المنافسة

يعرف نفاذ قرار مجلس المنافسة في القواعد العامة بقاعدة الأثر غير الموقف للطعن في القرار الإداري كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس المنافسة بإعتباره سلطة إدارية، حيث نصت المادة 63 فقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أن قرارات مجلس المنافسة حائزة مبدئيا على قوة النفاذ بمجرد صدورها، ولقد تم النص على هذه القاعدة في المادة 170 فقرة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على: "لا يكون للطعن أمام المجلس القضائي أثر موقف إلا إذا قرر بصفة إستثنائية خلاف ذلك بناء على طلب صريح من المدعي".

ب- طلب وقف تنفيذ قرار المجلس كإستثناء

أعطى المشرع إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كإستثناء على القاعدة العامة وذلك بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والملاحظ أن هذه المادة أعطت إمكانية وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 45 و46 من الأمر السالف الذكر.

1- الشروط الشكلية لوقف التنفيذ

يجب توافر الشروط العامة المعروفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لقبول طلب وقف التنفيذ والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية، كما يجب أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى الإلغاء وتقديمه بدعوى مستقلة[1]، ووحدة الجهة القضائية التي رفعت أمامها.

[1]- مول الضاية خليل، القضاء الإداري الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، ص51.

كما يجب تقديم طعن أصلي أمام مجلس قضاء الجزائر، وإرفاق طلب وقف التنفيذ بقرار مجلس المنافسة والذي يكون أمام نفس جهة تقديم الطعن الأصلي، وترفع في الآجال القانونية وهو 15 يوما المنصوص عليها في المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1].

2- الشروط الموضوعية لوقف التنفيذ

يجب على القاضي التأكد من مدى توافر عنصري الجدية والإستعجال، فعنصر الجدية هو أن تعرض على القاضي أسباب جدية وقانونية، ترجع إلغاء القرار الإداري لعدم مشروعيته، وهي نفس الأسباب التي تؤسس عليها الدعوى، أما بالنسبة لعنصر الإستعجال هو أن يؤدي تنفيذ هذا القرار المطعون فيه إلى نتائج وخيمة يصعب تداركها حتى وإن حكم بإلغاء القرار المطعون فيه[2]، وأن لا يؤدي طلب وقف التنفيذ المساس بأصل الحق.

كما يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر أن يطلب رأي الوزير المكلف بالتجارة فيما يخص طلب وقف التنفيذ عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية[3].

وبالتالي فإن طلب وقف التنفيذ لا يعتبر إجراء قضائي فقط بل يشكل ضمانة لحماية حقوق المتضامنين بإعتبار أن مصالحهم الإقتصادية يمكن أن تتعرض لأضرار وخيمة لا يمكن إصلاحها.

---

[1]- يراجع نص المادة 63 من الأمر رقم 03-03المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق, ص32.

[2]- عبديش ليلى، اختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص122.

[3]- يراجع نص المادة 69 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق, ص33.

المطلب الثاني: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة

إن المتقاضي أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بإعتبارها جهة تقاضي إبتدائية ونهائية وليس كدرجة نهائية للتقاضي، له إمتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة ضد قرارات الهيئات الإدارية المستقلة، نظرا لأن هذه الأخيرة لا تقبل الطعن إلا أمام مجلس الدولة، في حين تكون قرارات مجلس المنافسة محل الطعن أمام الغرفة التجارية للمجلس وبعدها الطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا، لأن الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة يجعل الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر تباشر السلطات المخولة لها قانونا عند الفصل في هذه الطعون (الفرع الأول)، وما مصير القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة

تأتي مرحلة الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة كآخر مرحلة في عملية الطعن وذلك بعد إستكمال الإجراءات المتعلقة به، ليتخذ بشأنها القرار الفاصل في موضوع النزاع سواء بإلغاء القرار المطعون فيه (أولا)، أو تعديل القرار المطعون فيه (ثانيا)، أو تأييد القرار المطعون فيه (ثالثا).

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة

تخضع قرارات مجلس المنافسة لفحص مشروعيتها من طرف القاضي التجاري لمجلس قضاء الجزائر، فيقوم بمراقبتها من كل الجوانب القانونية لاسيما من حيث إنعقاد الإختصاص ومدى إحترام الإجراءات القانونية الواجب إتباعها لحل النزاع أمامه وعدم مخالفة المجلس لحقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة، فالقاضي يتأكد أن القرار الخاضع للرقابة قد تم إتخاذه طبقا لهذه

المبادئ[1]، ويمارس القاضي التجاري الرقابة فيما يخص الموضوع بالإستناد إلى الدفوع التي يتقدم بها أطراف القضية أثناء الطعن بهدف التأكد من أن مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة، وذلك من خلال تحليل اقتصادي يبني عليه هذه القواعد خاصة فيما يتعلق بالتكييف القانوني الذي يعطيه المجلس للوقائع المعروضة عليه ويتأكد القاضي من إحترام مجلس المنافسة لمبدأ التناسب والمحاكمة العادلة، فإذا لاحظ القاضي أن قرار مجلس المنافسة مشوب بعيب إجرائي أو موضوعي فيمكنه إلغاء القرار على أساس العيب القائم سواء بإلغاء لعدم الإختصاص أو للتقادم أو إنعدام النصاب القانوني أو تجاوز القانون بخطأ في التكييف أو بأي عيب[2].

ثانيا: تعديل القرار المطعون فيه

يمكن للغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر أن تعدل قرار مجلس المنافسة المطعون فيه وذلك عندما يكون هذا القرار قد خالف قاعدة من القواعد الإجرائية أو عند إغفاله التعرض لبعض المسائل أو تقدير الوقائع، وبالتالي تقوم الغرفة التجارية بإعادة تقدير الوقائع والإجراءات لإعادة تكييفها من جديد، وقد يمس التعديل قرار مجلس المنافسة بتطبيق غرامات مالية وإجراءات مؤقتة أو تعديل العقوبات المفروضة من طرف المجلس أو الأوامر إلى أعضائه أو التدابير التحفظية التي إتخذها، ويمكن للغرفة التجارية أن تتخذ كل التدابير أو إجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراراه المطعون فيه[3].

[1]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، المرجع السابق، ص98.

[2]- بوقندورة عبد الحفيظ، الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر, يومي 16 و17 مارس، 2015، ص7.

[3]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص200.

ثالثا: تأييد القرار المطعون فيه

إذا رأت الغرفة التجارية أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن أمامها قد إتخذ طبقا للقانون المعمول به وطبقا للشروط الإجرائية والموضوعية، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية والموضوعية، يجعله قابلا للطعن بإلغاء أو التعديل، فالغرفة التجارية تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة، وبالتالي في هذه الحالة يكون للمعني الخيار بين تنفيذ قرار مجلس المنافسة، أو إمكانية الطعن ضد هذا القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمام المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

يكون مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محل تنفيذ من قبل الأطراف المعنية (أولا)، أو محل طعن بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا (ثانيا).

أولا: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

لم يكن المشرع الجزائري واضحا بشأن موضوع تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر الصادر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة، حيث لم يبين صراحة الجهة المخول لها تنفيذ القرار الجديد الصادر في الطعن سواء بالتعديل أو الإلغاء أو التأييد، وبالرجوع إلى نص المادة 70 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، نص المشرع على تولي الأطراف المعنية بالقضية مهمة تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ولم ينص على من يتولى تنفيذ قرارات مجلس قضاء الجزائر في مادة المنافسة، لذا يجب الرجوع إلى القواعد العامة التي تمنح من خلالها هاته المهمة إلى الأطراف المعنية بالقضية[2]

[1]- حمريط إيمان، المرجع السابق، ص45.

[2]- كحال سلمى، المرجع السابق، ص202 و203.

فبالرجوع إلى نفس المادة[1] نجد أنها نصت على أن القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ليقوم بنشرها في النشرة الرسمية للمنافسة، ويسهر على تنفيذها من قبل الأطراف المعنية، ولتمكينه من رفع طعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة ويرسل قرار مجلس قضاء الجزائر إلى مجلس المنافسة على أساس أنه صاحب القرار المطعون فيه، ليتمكن من الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا[2].

ثانيا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار مجلس قضاء الجزائر

لم ينص الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على إمكانية الطعن في قرار مجلس قضاء الجزائر الفاصل في مشروعية قرارات مجلس المنافسة، لكن يمكن إستخلاص ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث يمكن لكل شخص يرى نفسه متضررا من قرار الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، الطعن ضده بالنقض أمام الغرفة التجارية على مستوى المحكمة العليا[3].

ويكون الطعن بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية من اختصاص المحكمة العليا وذلك طبقا للمادة 231 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] ويتم الطعن بالنقض من قبل الأطراف المتنازعة أمام المجلس القضائي بعريضة مكتوبة، موقع عليها من محامي معتمد أمام المحكمة العليا، ومودعة لدى كتابة ضبط المحكمة العليا مقابل تسليم وصل إستلام خلال شهرين من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه.

---

[1]- تنص المادة على: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة".

[2]- دبش سميرة ودحوش صافية، المرجع السابق، ص64.

[3]- بن جلول محمد برجي، المرجع السابق، ص40.

[4]- تنص المادة 231 على: "فيما عدا ما إستثني بنص خاص ومع عدم المساس بالباب الرابع تختص المحكمة العليا بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها".

خاتمة

تعتبر المنافسة من أهم الأعمدة التي يقوم عليها إقتصاد السوق فهي التي تسمح للمؤسسات في تحسين منتوجاتها، وكذا الخدمات التي تقدمها كما تعتبر أيضا المنافسة وحمايتها من الممارسات المقيدة للمنافسة أحد المحاور الهامة في القانون الإقتصادي، حيث كانت ولا تزال من المواضيع الأساسية التي تشغل إهتمامات الدول التي تبنت نظام إقتصاد السوق، وفي هذا الإطار إستحدث المشرع الجزائري وقصد قمع الممارسات المقيدة للمنافسة هيئة إدارية مستقلة أسندت إليها مهمة تنظيم السوق ومراقبته وهي مجلس المنافسة الذي خول له المشرع عدة صلاحيات منها الإستشارية تتمثل في تقديم آراءه حول المسائل المتعلقة بالمنافسة وأخرى تنازعية تتعلق بحل النزاع التنافسي ومراقبة التجمعات الإقتصادية والترخيص لها.

ومن خلال دراستنا لموضوع الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة يتبين لنا أن تحقيق هذه النتيجة لن يكون بالإعتماد المطلق على مجلس المنافسة كهيئة مختصة في هذا المجال، حيث أن إنشاء هذا الأخير لم يلغ أبدا اختصاص القضاء بتطبيق تشريع الممارسات المقيدة للمنافسة فمجلس المنافسة يتقاسم مع القضاء مهمة السهر على تطبيق القواعد الخاصة بحماية المنافسة لكون اختصاص تطبيق هذا القانون موزع بين مجلس المنافسة والهيئات القضائية.

حيث نجد أن القاضي العادي يتدخل في مجال المنافسة بطريقة مباشرة وهو ما يؤكد أن إنشاء مجلس المنافسة لا يمكن أن يلغ دور القاضي في تطبيق قانون المنافسة، وتأكيدا لفكرة أن مجلس المنافسة لا يتمتع باختصاص مانع في تطبيق قانون المنافسة، فالقاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها ومنح التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

فهذه الهيئات القضائية تلعب دورا هاما في ضمان حماية المنافسة الحرة في المحاكم المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للتصرف الغير المشروع ولذا يقوم لتعويض الضرر اللاحق بالضحايا إضافة على ذلك، فمنازعات قرارات مجلس المنافسة تعود

لإختصاص مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية، فهذا الأخير يساهم بطريقة الضبط ولو بطريقة غير مباشرة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج نوردها فيما يلي:

1. رغم تمتع القاضي بصلاحية إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة وحكم التعويض إلا أن تطبيقها غالبا ما يعترضه إشكالات تحول دون أداء مهامه حيث يصعب على القاضي إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة لإفتقاره لوسائل الإثبات، كما يتعرض إلى إشكالية التعويض كون أن النزاعات في مجال المنافسة تتمتع بنوع من الخصوصية.
2. كما نجد المشرع الجزائري قد كرس اختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس المنافسة على سبيل الإستثناء بإعتبار أن الأصل يعود للقاضي الإداري وبذلك أصبح يتقاسم هذا الإختصاص مع هذا الأخير وذلك بالرغم من طبيعة الصبغة الإدارية لمجلس المنافسة.
3. غياب غرفة متخصصة في قضايا المنافسة للنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة رغم ما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة كون نزاعات قانون المنافسة معقدة وطويلة.
4. تخويل الفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي تم تعليله على أساس مبدأ حسن سير العدالة الذي كرسه المشرع الفرنسي وذلك أن المشرع الجزائري قد أعتمد على نقل قوانين منح الإختصاص للقضاء العادي على نظريه الفرنسي.

وفي نهاية بحثنا هذا توصلنا إلى عدة مقترحات، وهي على النحو التالي:

1. ينبغي على المشرع تنظيم قواعد الإختصاص تنظيما محددا وواضحا والعمل على تطابق النصوص القانونية المنظمة لهذا النقل في الإختصاص (اختصاص الغرفة التجارية) مع القانون العضوي رقم:98-01 إحترما لقاعدة تدرج القوانين.
2. كان من الأحسن على المشرع توحيد النظام القانوني المطبق على المنازعات المنافسة.

3. ضرورة التفكير في إنشاء مرصد وطني لترقية الأعوان الإقتصاديين والإستثمار في بنك المعلومات الخاص بهم لمحاربة الممارسات المقيدة للمنافسة، مع خلق فضاء للتعاون بين مجلس المنافسة، والجهات القضائية وذلك بعقد إتفاقيات تعاون فعال بين الجهازين.
4. الحرص على تسهيل أداء قاضي الغرفة التجارية لمهامه المخولة له قانونا وذلك بمنحه وسائل إثبات تكون على الأقل مساوية للتي يتمتع بها مجلس المنافسة، حتى لا ينحصر دوره في مجرد إلغاء أو تأييد ما قرره مجلس المنافسة.
5. القيام بإعادة النظر على إزالة الطابع الجنائي عن الممارسات المقيدة للمنافسة لتشديد الطابع الإيجابي للعقوبات الجزائية في مجال المنافسة.
6. إن قانون المنافسة هو قانون فني حديث النشأة خاصة في الجزائر وهو مرتبط بالحياة الإقتصادية والتي هي بدورها متغيرة من حين لآخر بتغير الزمن والمكان والظروف الحياتية للإنسان، ولمسايرة هذا التطور يستدعي الأمر البحث والدراسة المستمرة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

1- سورة إبراهيم، الآية رقم 7.

2- سورة الإسراء، الآية رقم 24.

3- سورة طه، الآية رقم 114.

ثانيا: الأحاديث النبوية

رواه أبو هريرة، (صحيح)، أنظر: الحديث رقم (4811) في صحيح أبي داوود.

ثالثا: القوانين

أ. الدستور

دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، صادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-438, مؤرخ في 7 ديسمبر 1996, الجريدة الرسمية. العدد 76, صادر في 8 ديسمبر 1996, متمم بالقانون رقم 02-03, مؤرخ في 10 أفريل 2002, الجريدة الرسمية. العدد 25, صادر في 14 أفريل 2002, معدل بموجب القانون رقم 08-19, مؤرخ في 15 نوفمبر 2008, الجريدة الرسمية. العدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008, معدل بالقانون رقم 16-01, مؤرخ في 06 مارس 2016, الجريدة الرسمية. العدد14 صادر في 07 مارس 2016

ب. النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 75 -58 يتضمن القانون المدني المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 30 سبتمبر 1975، العدد 78.

2- القانون رقم 88-01 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير 1988، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 13 يناير 1988، العدد 2.

3- قانون رقم 89-12، المؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 يوليو 1989، العدد 29.

4- الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير 1995، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 فبراير 1995، العدد 9، (الملغى).

5- الأمر رقم 95_06، المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22 فيفري 1995، العدد 9، (الملغى).

6- القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز عن طريق القنوات، المؤرخ في 5 فيفري 2002، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 6 فيفري 2002، العدد 8.

7- الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 20 يوليو 2003، العدد 43.

8- القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو 2008، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 2 يوليو 2008، العدد 36، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03.

09- القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 23 ابريل 2008، العدد21.

10- قانون رقم 10-05المتعلق بالمنافسة، مؤرخ في 5 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 18 غشت 2010، العدد 46.

11- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 جوان 1998، عدد 37، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، الصادرة في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت 2011، العدد43.

12- القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1 جوان 1998، عدد 37، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 أوت 2011، العدد 43.

ج. النصوص التنظيمية

المرسوم التنفيذي رقم 05-219 مؤرخ في 22 يونيو 2005، ويتعلق بالترخيص عمليات التجميع، صادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 22\6\2005، عدد 43.

رابعا: الكتب

1- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الإلتزام بوجه عام- مصادر الإلتزام: العقد، العمل الغير مشروع، الإثراء بلا سبب، القانون، دار التراث العربي بيروت.

2- العيد هلال، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية دراسة تحليلية ومقارنة مع النصوص الجديدة والنظام الجامعي lmd، منشورات لجوند، الجزائر، 2017.

3- أمل محمد شلبي، التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الإحتكار(دراسة مقارنة)، أبو خير للطباعة والتجليد، 2008.

4- تيروسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013.

5- خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

6- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد: ترجمة للمحاكمة العادلة ، موفم للنشر، الجزائر 2009.

7- لينا حسن ذكي، قانون حماية الممنافسة ومنع الإحتكار، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والأوروبي، دار النهضة العربية،2005-2006.

8- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثاني، دار الهدى مصر، 2004.

خامسا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ. رسائل الدكتوراه

1- جلال مسعد زوجة حتوت، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة دكتوراه فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر, 2012.

2- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة المجال الإقتصادي، رسالة دكتوراة، تخصص قانون، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2015.

3- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، فرع قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2016.

4- كتو محمد شريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، رسالة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو الجزائر، 2005.

5- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه دولة في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة بسكرة، 2014.

ب. رسائل الماجستير

1- بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2007.

2- تواتي محند الشريف، قمع الإتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال جامعة بمرداس، الجزائر، 2006.

3- شفار نبيه، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر 2013.

4- عبديش ليلى، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر 2010.

5- عمورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، الجزائر, 2017.

6- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر, 2005.

7-كحال سلمى, مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية, فرع قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة أحمد بوقرة, بومرداس, الجزائر 2009.

8- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2012.

9- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، رسالة ماجستير، فرع قانون المسؤولية المهنية كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، 2011.

10- مول الضاية خليل، القضاء الإداري الإستعجالي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013.

ج. مذكرات الماستر

1- أحبارشن خديجة وحنديس حفيدة، القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2016.

2- أودية بدرية و جديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2013.

3- أودية بدرية وجديد كريمة، منازعات المنافسة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمن-ميرة-، بجاية، الجزائر, 2013.

4- آيت جيلالي، الحماية القضائية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر- سعيدة، الجزائر، 2019-2020.

5- برجاج عبد المالك، متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، الجزائر، 2014.

6- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع قانون عام للأعمال، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة-، الجزائر، 2013.

7- بن جلول محمد برجي، آليات الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2013.

8- تونسي لونيس وكولالي محمد الشريف، الحماية القضائية للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2012.

9- حمريط إيمان، الإختصاص القضائي في منازعات المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، الجزائر، 2017-2018.

10- خوالد جمال، نطاق حرية التعاقد في قانون المنافسة، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي تخصص قانون الشركات، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، الجزائر، 2016.

11- خالص لامية وساحي سيلية، العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة (مقارنة بين القانون الجزائري والقانون الفرنسي) مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، 2015-2016.

12- دبش سميرة ودحوش صافية، الإختصاص القضائي في المنازعات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2016.

13- فزة زهيرة، الرقابة القضائية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الإقتصادي قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر-سعيدة، الجزائر، 2014-2015.

14- فنيط نجوى وبوفنش إيمان، آليات حماية مصالح المستهلك من الآثار الضارة للممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- بجاية، الجزائر، 2015- 2016.

15- كشرود رمزي، الممارسات المقيدة للمنافسة ودور سلطات الضبط، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف- المسيلة-، الجزائر، 2018\2019.

16- مباركي وزنة، الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محمد إولحاج-البويرة، الجزائر، 2018.

17- معمري ياسين وبيروش زهير، الحماية القضائية للمنافسة في السوق على ضوء الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، الجزائر، 2016.

18- نيبوش خولة ونشناش حسنى، مجال تطبيق الجزاءات المدنية على الممارسات المقيدة للمنافسة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل الجزائر، 2018-2019.

سادسا: المقالات

1- الشيخ ناجية، "دور الهيئات القضائية في حماية مجال المنافسة، مجلة العلوم الإنسانية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 1، المجلد 30، الجزائر، 2019.

2- عيساوي عز الدين، "حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء بين التنافس والتكامل"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، 2013.

سابعا: الملتقيات

1- فتحي وردية، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، أيام 23-24 ماي 2007.

2- زموش فرحات، "المتابعة القضائية للعون الإقتصادي المخالف لقواعد قانون المنافسة"، الملتقى الوطني حول حرية المنافسة في التشريع الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، يوم 28 ماي 2013.

3- لخضاري أعمر، "إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، يومي 23 و24 ماي 2007.

4- بوقندورة عبد الحفيظ، "الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة"، أعمال الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة 8 ماي 1945، قالمة, يومي 16 و17 مارس، 2015.

5- ناصري نبيل، "حماية المستهلك من الممارسات المقيدة للمنافسة"، الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي يومي 13 و 14 ايفريل 2003.

6- كدام صافية، "الرقابة القضائية على قرارات مجلس المنافسة في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة تيزي وزو، أيام 16 و17 مارس 2015.

7- سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، مداخلة ملقاة في إطار الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر

بين التشريع والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دكتور مولاي الطاهر-سعيدة الجزائر, يومي 9 و10 ديسمبر 2013.

الفهرس

الشكر والتقدير

الإهداء

قائمة المختصرات

المقدمة.....1

الفصل الأول: اختصاص القضاء العادي في قمع الممارسات المقيدة للمنافسة.....8

المبحث الأول: دور القضاء العادي في بفرض العقوبات على الممارسات المقيدة للمنافسة.....9

المطلب الأول: إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة.....9

الفرع الأول: مجال تطبيق البطلان 9

أولا: شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة 10

ثانيا: إستثناء الممارسات المرخص بها.....11

الفرع الثاني: أصحاب الحق في التمسك في البطلان.....12

أولا: مجلس المنافسة.....12

ثانيا: جمعية حماية المستهلك.....13

ثالثا: أحد الأطراف.....13

رابعا: الغير المتضرر.....14

المطلب الثاني: التعويض عن الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....15

الفرع الأول: أصحاب الحق في طلب التعويض.....15

أولا: أطراف الإتفاق المقيد للمنافسة.....15

ثانيا: الغير المتضرر.....16

ثالثا: جمعيات حماية المستهلك.....16

الفرع الثاني: شروط تحريك المسؤولية المدنية ضد مرتكبي الممارسات المقيدة لمنافسة.....17

أولا: الخطأ.....17

ثانيا: الضرر.....19

ثالثا: العلاقة السببية.....20

المبحث الثاني: الصعوبات المترتبة عن فرض العقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة.....22

المطلب الأول: صعوبة إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.....23

الفرع الأول: إرهاق المدعي في إثبات الممارسات المقيدة للمنافسة.....23

الفرع الثاني: الحلول القانونية المقترحة لمواجهة صعوبة الإثبات.....25

أولا: اللجوء إلى مجلس المنافسة.....25

ثانيا: اللجوء إلى الجهات القضائية المعنية.....26

المطلب الثاني: تقدير التعويض المستحق.....29

الفرع الأول: صعوبة تقدير الضرر المترتب عن الممارسات المقيدة للمنافسة.....30

الفرع الثاني: الحلول المقترحة لتسهيل عملية تقدير التعويض عن الأضرار.....31

أولا: اللجوء إلى الخبرة القضائية.....31

ثانيا: الإستعانة بمجلس المنافسة.....34

الفصل الثاني: اختصاص القضاء في مراقبة القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة.....37

المبحث الأول: اختصاص القضاء الإداري في رقابة قرارات مجلس المنافسة.....38

المطلب الأول: مجلس الدولة كجهة مختصة بالطعن ضد قرار رفض التجميع.....38

الفرع الأول: تحديد اختصاص مجلس الدولة.....39

أولا: أساس اختصاص مجلس الدولة.....39

ثانيا: مجال ممارسة مجلس الدولة لإختصاصه.....40

الفرع الثاني: إجراءات الطعن أمام مجلس الدولة ضد قرارات التجميع الاقتصادي.....44

أولا: شرط التظلم الإداري المسبق.....45

ثانيا: ميعاد الطعن.....46

المطلب الثاني: فصل مجلس الدولة في منازعات قرار رفض التجميع.....48

الفرع الأول: رقابة قاضي مجلس الدولة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة.....48

أولا: رقابة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة.....49

ثانيا: رقابة المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة.....51

الفرع الثاني: نطاق اختصاص مجلس الدولة في مجال منازعات قرارات مجلس المنافسة.....53

أولا: سلطات مجلس الدولة.....53

ثانيا: محدودية سلطات مجلس الدولة.....54

المبحث الثاني: السلطة الرقابية للقاضي العادي في مجال المنافسة.....55

المطلب الأول: سلطة القاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة كإستثناء.....55

الفرع الأول: مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي في الرقابة على قرارات مجلس المنافسة.....55

أولا: موقف المشرع الفرنسي.....56

ثانيا: موقف المشرع الجزائري.....57

الفرع الثاني: شروط الطعن أمام مجلس قضاء الجزائر والآثار المترتبة عليه.....58

أولا: شروط الطعن أمام الغرفة التجارية في قرارات مجلس المنافسة.....59

ثانيا: الآثار المترتبة عن الطعن.....63

المطلب الثاني: السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر ضد قرارات مجلس المنافسة.....66

الفرع الأول: الفصل في الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة.....66

أولا: إلغاء قرار مجلس المنافسة.....66

ثانيا: تعديل القرار المطعون فيه.....67

ثالثا: تأييد القرار المطعون فيه.....68

الفرع الثاني: مصير القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....68

أولا: تنفيذ القرار الصادر عن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر.....68

ثانيا: الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرار مجلس قضاء الجزائر.....69

خاتمة.....71

قائمة المصادر والمراجع.....75

الفهرس.....86

ملخص

تلعب الهيئات القضائية دورا هاما في ضمان حماية المنافسة الحرة إذ نجد الأقسام المدنية والتجارية هي الوحيدة المختصة للنطق بالبطلان الكلي أو الجزئي للممارسات المقيدة للمنافسة, وكذا التعويض عن الضرر اللاحق بضحايا هذه الممارسات.

كون مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يجعل من أعماله موضوعا للرقابة القضائية, حيث وزع المشرع اختصاص الرقابة على قرارات مجلس المنافسة بين القضاء الإداري والقضاء العادي معتمدا بذلك على النقل الآلي للتشريع الفرنسي في مجال تنظيم منازعات مجلس المنافسة وهذا ما أدى إلى تجاوز قواعد الاختصاص القضائي المعمول به في النظام الجزائري.

Judicial bodies play an important role in ensuring the protection of free competition, as we find that the civil and commercial departments are the only ones competent to pronounce the total or partial nullification of practices restricting competition, as well as compensation for the damage caused to the victims of these practices.

The fact that the Competition Council is an independent administrative authority makes its work a subject of judicial oversight. The legislator has distributed the jurisdiction to monitor the decisions of the Competition Council between the administrative judiciary and the ordinary judiciary, depending on the automatic transmission of French legislation in the field of organizing competition council disputes, and this has led to bypassing the rules of applicable jurisdiction in the Algerian system.